الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية :

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم اقتصادية **تخصص: تحليل اقتصادي واستشراف**

ميكانيزمات عمل البنوك التجارية في ظل الإصلاحات الاقتصادية

ـدراسة حالة وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR مستغانم نموذجاـ

مقدمة من طرف الطالبة:

خوالف سمية

تحت اشراف الأستاذ:

بلقاسم أمحمد

أعضاء لجنة لمناقشة:

الصفة	الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة
رئيسا	بوبكر محد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مستغانم
مقررا	بلقسام أمحمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مستغانم
مناقشا	لحمر عباس	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مستغانم
مناقشا	عمر ستي أحمد	أستاذ مساعد (أ)	جامعة مستغانم

الموسم الجامعي:2017/2016

شكر وتقدير

إن مشقة البحث وعناءه، يفرضان على كل باحث أن يتوجه بالشكر الجزيل إلى الله سبحانه وتعالى في توفيقنا لإنهاء هذا العمل، كما أتوجه بالشكر والعرفان لمن علموني كيف أبحث ووجهوني لأقاسمهم هذه المكابدة وذلك العناء الكبير.

فإلى أستاذي الكريم المشرف **بلقاسم أمحمد** على رعايته لهذا البحث منذ بدايته، وتوجيهاته القيمة.

كما لا يفوتوني أن أتقدم بالشكر لأساتذتي على تأطيرهم لنا طيلة السنة النظرية، وإلى كل أساتذتي من القسم الابتدائي إلى القسم النهائي، وإلى كل من علمني حرفا.

إهداء

اهدي هذه البذرة الصالحة إلى عائلتي الصغيرة، إلى نور عيوني ...إلى أبي.

إلى لؤلؤة تجلي بإشراقتها الضباب ... إلى أمي

إلى قلب يزخر حنانا ... إلى أخوتي

إلى زوجي وفلذة كبدي أنس فراس الدين خليفة

كما أهديها إلى صديقاتي في مشوار دراستي– تازية – – صارة – خديجة –.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....أ

إهداء.....ب

فهرس المحتويات 1

الإطار المنهجي

مقدمة عامة.....1

الإشكالية.....1

تساؤلات الدراسة.....1

فرضيات الدراسة.....2

حدود الدراسة.....2

أهداف البحث.....2

أهمية البحث.....2

متهجية البحث.....2

الإطار النظري

الفصل الأول: ميكانيزمات عمل البنوك التجارية

تمهيد.....4

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية.....5

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك التجارية 5

المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية.....7

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية.....9

المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري والبنوك التجارية.....10

المطلب الأول: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري.....10

المطلب الثاني: البنوك التجارية في الجزائر.....12

المطلب الثالث: الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها البنوك التجارية.....13

المبحث الثالث: أهم التمويلات لدى البنوك.....18

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التمويل.....18

المطلب الثاني: التمويل عن طريق القروض الممنوحة.....22

المطلب الثالث: كيفية منح القروض وتكوين ملف القرض.....23

المبحث الرابع: أقسام البنك التجاري وهيكله التنظيمي 28

المطلب الأول: الأقسام الخارجية.....28

المطلب الثاني: الأقسام الداخلية.....30

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية.....32

خلاصة الفصل.....33

الفصل الثاني: وظائف البنوك

المبحث الأول: الحسابات.....34

المطلب الأول: تعريف الحساب.....34

المطلب الثاني: أنواع الحسابات.....35

المطلب الثالث: العمليات على الحسابات.....37

المبحث الثاني: الودائع.....41

المطلب الأول: تعريف الودائع.....41

المطلب الثاني: أنواع الودائع.....41

المطلب الثاني: أهمية الودائع.....44

المبحث الثالث: وسائل الدفع المعتمدة من طرف البنك.....45

المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع.....45

المطلب الثاني: أشكال وسائل الدفع.....45

المبحث الرابع: سياسة القروض في البنوك التجارية.....51.

المطلب الأول: أنواع القروض.....51

المطلب الثاني: أدوات القرض.....53

المطلب الثالث: الفائدة على القرض وخصائصه.....54

خلاصة الفصل.....56

الإطار التطبيقي

الفصل الثالث: دراسة حالة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR–مستغانم-

المبحث الأول: عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....57

المطلب الأول:دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....57

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....58

المطلب الثالث: الفائدة على القرض وخصائصه.....59

المبحث الثاني: نظرة عامة حول بنك الجالس.....61

المطلب الأول:تعريف البنك الجالس.....62

المطلب الثاني: أقسام البنك الجالس.....63

المطلب الثالث: مهام البنك الجالس.....64

المبحث الثالث: تسيير القروض في البنك.....65

المطلب الأول: إعداد ملف القرض.....65

المطلب الثاني: دراسة ملف القروض ومساره ومدته.....68.

المطلب الثالث: قرار منح القرض وضماناته.....71

خلاصة الفصل.....72

خاتمة.....73

قائمة المصادر والمراجع.....75

الملاحق.....79

قائمة الأشكال:

الرقم	عنواين الأشكال	الصفحة
01	هيكل القطاع المصرفي الجزائري	17
02	الإجراءات التي يدرجها طلب القرض	28
03	الهيكل التنظيمي للبنك تجاري	32
04	مخطط الأهداف	59
05	الهيكل التنظيمي للوكالة لنمط الوكالة المحلية للإستغلال والتطوير	60
06	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع مستغانم866	61

مقدمة عامة:

تعد البنوك من المؤسسات المالية الحيوية ضمن النشاط الاقتصادي، بحيث تلعب دورا هاما وفعالا في تنفيذ أهداف و مكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها الائتمانية و النقدية، حيث تقاس فعالية النظام البنكي بمدى قدرته على تعبئة الموارد المالية و بالأخص الموارد التي تأتي من الإصدار النقدي، و كذا مدى قدرته على تخصيص الأموال القابلة للإقراض وفق أفضل الصيغ الممكنة.

حيث تعمل على تحقيق هذا ضمن إطار البيئة المالية و المصرفية، وأسعار الخدمات المقدمة لمختلف الزبائن أو التنافس على أساس نوعية وطبيعة الخدمة، و باعتماد إستراتيجية التميز المصرفي وذلك لضمان جزء أكبر ما يمكن من المتعاملين فضلا عن تدعيم قدرتها، وتميزها التنافسي وزيادة قدرتها على الابتكار، و التجدد وذلك لضمان البقاء والنمو والاستمرار كما تعكس كفاءة وفعالية البنوك أقوى أدلة لكونه القطاع الذي يعمل على تدبير وسائل التمويل اللازمة، ولا يمكن أن تهمل في الوقت الحاضر الدور الذي يقوم به النظام البنكي الجزائري في ظل انفتاح داخلي واسع على اقتصاد السوق وبالتالي على الاقتصاد العالمي.

والمنظومة البنكية كأي منظومة أخرى عرفت تطورا كبيرا نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وحتى الفكرية حيث أخذت أهميتها تزداد من وقت لأخر، على هذا أكسبها طرقا وتقنيات جديدة سعيا للحصول على خدمات مصرفية متعددة، حيث أصبح الأداء الجيد لهده البنوك يقاس بمدى قدرتها على تعبئة مدخرات الأفراد وتوجيهها للقروض الاستثمارية الأكثر إنتاجية التي تخدم أغراض نمو الاقتصاد.

الإشكالية:

إن البنوك أصبحت قادرة على تخصيص موارد المجتمع المبني على تحويله لمدخرات استثمارات تشكيلية منتقاة ومتنوعة ودلك من خلال وظيفته كوسيط مالي وهي بدلك تعد أحد أهم الأركان السياسية لنظام التمويل في المجتمعات الحديثة و أصبحت تمثل قوة اقتصادية لايستهان بها في عالم الاستثمار و التمويل وعلى ضوء ما سبق يمكن صياغة جوهر الموضوع في الإشكالية التالية:

- **ما هي مختلف التقنيات المستخدمة من طرف البنك من أجل تسيير العمليات المصرفية؟**

من خلال هذه الإشكالية سننفرع عنها مجموعة من الأسئلة النظرية والتطبيقة:

1- **ماهي أهم التمويلات لدى البنوك التجارية؟ وماهو النظام المصرفي الجزائري؟**
2- **ماهي أهم العمليات المصرفية لدى البنوك التجارية؟**
3- **ماهي البنية التنظيمية وماهو دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية؟**

الفرضيات:

الفرضية الأولى: البنوك يشمل دورها في قبول الودائع من أصحاب الفائض المالي بمعدلات فائدة بمقابل قيمة الودائع التي يحصل عليها البنك ووسائل الدفع التي تستعمل في هاته التعاملات المالي.

الفرضية الثانية: بعد قبول الودائع من أصحاب الفائض المالي يقوم البنك باقراضها الذين هم بحاجة إليها أي أصحاب العجز المالي لقيام بمشاريع تمويلية واستثمارية.

الفرضية الثالثة : المعايير والإجراءات المتخذة من طرف البنك لاتخاذ القرار في منح القروض .

حدود الدراسة:

حدود الزمنية: لقد أجريت الدراسة من تاريخ 15مارس2017 إلى 18 أفريل .2017

حدود مكانية: أجريت الدراسة في بنك التنمية الريفية BADR مستغانم.

أهداف البحث:

- استبيان أهداف البنك من خلال وظائفه.
- السياسة البنكية والآليات المتبعة في تقديمه للقروض.
- ابراز أهم الميكانيزمات والعمليات البنكية المستخدمة من طرف البنوك في مجال منح القروض سواء كانت قروض استثمار أو استغلال.
- التعرف على مهام البنك والتقنيات الجديدة المستخدمة.

أهمية البحث:

يمكن القول أن اختيارنا لهذا الموضوع لما له من أهمية اقتصادية ومالية حيث أن البنك يقوم بجمع الودائع، وتوزيعها غلى قروض لكن هذه المهمة تبدو جد صعبة على البنك لذا يجب أن يكون دائما حذرا من خلال تعاملاته، وذلك بالقيام بدراسة شاملة ومفصلة قبل تقديم أي قرض والحفاظ على سمعته في السوق وكسب ثقة الزبائن الذين يتعامل معهم.

منهجية البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وإثبات الفرضيات اعتمدنا على أدوات الوصف والتحليل في كل خطوات البحث، إذ قمنا بتشخيص التقنيات البنكية والعمليات المصرفية وكذا البنوك.

ومن خلال بحثنا هدا سنطرق إلى أهمية العمليات المصرفية في البنوك التجارية وإبراز مختلف التقنيات المستعملة.

ولهدا الغرض قمنا بتقسيم هدا العمل إلى ثلاثة فصول كل فصل يحتوي على مباحث.

الفصل الأول: سوف نتطرق فيه إلى عموميات حول البنوك والنظام المصرفي الجزائري، وأهم التمويلات لدى البنوك التجارية.

الفصل الثاني: يتضمن دراسة كاملة للأنواع المختلفة للعمليات المصرفية.

الفصل الثالث: سنتحد الجانب التطبيقي (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية)

الإطار النظري

الفصل الأول

ميكانيزمات عمل

البنوك التجارية

الإطار المنهجي

قائمة المصادر والمراجع

تمهيد الفصل:

يعتبر الجهاز المصرفي لأي بلد المؤشر الحقيقي لتقدم النظام الاقتصادي أو تخلفه تتمثل أجهزته في البنوك بمختلف أنواعها.

وقد ظهرت البنوك لأول مرة في القرون الوسطى لتقوم في بادئ الأمر بتجارة النقود وعمليات الصرف، ثم تطورات وظيفتها لتصبح المسؤولة عن توزيع القروض، ففي السابق كانت البنوك التجارية فقط مهمتها قبول الودائع والإقراض لأجل، وقد قامت إلى جانب البنوك التجارية بنوك أخرى كبنوك الأعمال، الاستثمار وأهم البنوك البنك المركزي الذي يحتل إصدارات الجهاز المصرفي ويمثل الرقابة العليا على مختلف البنوك.

وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل بالتفصيل، بدءا بالمفاهيم العامة للبنوك، ثم التطرق إلى النظام المصرفي الجزائري، وأهم التمويلات لدى البنوك التجارية وفي الأخير نتطرق إلى أقسام وهيكل البنك التجاري.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية

ظهرت البنوك لأول مرة في القرون الوسطى بادئ الأمر بتجارة النقود وعمليات الصرف، ثم تطورات وظيفتها لتصبح المسؤولة عن توزيع القروض والإقراض في أجل قصير، وقد قامت إلى جانب البنوك التجارية بنوك أخرى كبنوك الأعمال الاستثمار.

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك التجارية

1- تعريف البنوك التجارية:

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك التجارية باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها والتي تتباين من بلد إلى أخر، كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه البنوك وشكلها القانوني ولهذا فإنه من الصعوبة إمكان إيجاد تعريف شامل لها على اختلاف أنواعها وأشكالها والقوانين التي تحكم أعمالها.

فالمصرف هي كلمة محدثة تعني المؤسسة للاقتراض و الإقراض ويمكن تلخيص عمله فهو يقبل الأموال من الدين لهم فائضة في حاجاتهم وبذلك يكون مدينا لهم بقيمتها ، وبعد تقديمها لآخرين يحتاجونها لكي يستفيدون منها وبذلك يكون مدينا لهم بقيمتها، وبعد تقديمها لآخرين يحتاجونها لكي يستفيدون منها وبدلك يكون دائنا لهؤلاء الآخرين بقيمتها، وعليه يمكن إدراج التعريف الأتي:

البنك التجاري هو المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية)، تحت الطلب أو لأجل.

ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض يقصد الربح، وبذلك يقوم البنك الوسيط بين المدخرين والمستثمرين أو بين المودعين والمستودعين، فاكتسب الدور الأهم في الوسط الاقتصادي على مر الزمن، إذن البنوك التجارية هي بنوك الودائع التي تمثل النوع الثاني من أشخاص النظرية النقدية، أي أنها تأتي في الدرجة الثانية بعد البنك المركزي ضمن الجهاز المصرفي لدولة ما، وهي تتميز بعدة خصائص منها القدرة على ترتيب ميزانياتها بشكل يمكنها من تأدية وظائفها بتقنية عالية ومجدية.[1]

2. <u>نشأة البنوك التجارية</u>:

ظهرت البنوك في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى-القرن الثالث عشر والرابع عشر بعد ازدهار المدن الايطالية، خاصة جنوه وفلورنسه، على أثر الحروب الصليبية.

[1]- أحمد علي، اقتصادية البنوك مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد-مكتبة المدبولي- القاهرة، 1998، ص.23

فقد كانت تلك الحروب تستلزم نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش ، كما أن العائدين منها من المحاربين، قد جلبوا معهم خيرات كثيرة سواء عن طريق النهب أو الشراء ، وترتب من كل هذا تكديسا في الثورات ، وكان التاجر والصانع والمصرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحويل الكبير، وقد قضت ضرورة التعامل شيوع فكرة الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية، ثم بدأ تحويل الودائع من اسم لاسم بحضور الطرفين وفيما بمجرد التظهير وأخيرا ظهرت شهادات الإيداع الحاملة Au Porteur(أي بدون تعيين اسم المستفيد) التي انبثقت منها الشيك البنكنوت (أي النقود الورقية) بشكله الحديث. [1]

وحيث لم يكتفي الصيارفة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة باقتراضها للغير نظير الفوائد التي يحصلون عليها منهم، وفي مرحلة لاحقة عملوا على استثمار الودائع التي لديهم- أي مال الغير المودع عندهم- فإقراضها للأفراد نظير فائدة وقد حققوا من وراء ذلك أرباح طائلة.

ولم تقف ممارسات الصيارفة عند هذا الحد، فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم (وهذا هو السحب على المكشوف) مما سبب في النهاية إفلاس عدد من بيوت الصيرفة نتيجة تعذر وفاء الديون،

الأمر الذي دفع المفكرين في أواخر القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء بيوت صيرفة حكومية تقوم بحفظ

الودائع والسهر على سلامتها.

وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صيرفة ثم إلى البنك.

وأقدم بنك حمل هذا الاسم في التاريخ هو بنك برشلونة (1401) وكان يقبل الودائع ويخصم الكمبيالات.

أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية- فينيسيا- عام 1587 باسم:

Banea Della Piazza di Rialta وجاء بعد بنك أمستردام عام 1609 الذي أنشأته بلدية أمستردام لكي ترعى حسن تسييره وتضمن ودائعه.

---

[01]-شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2001، ص 25.

المطلب الثاني: أنواع البنوك التجار

يةللبنوك أربعة أقسام هي:

1.بنوك تجارية: (الانتماء- ودائع) وعملياتها اقتراض.

يمكن أن نعرف البنك التجاري أو بنك الودائع بأنه المؤسسة التي تعمل في الدين أو الائتمان وبنك الودائع يحصل على ديون الغير ويعطي مقابلها وعودا بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل قصير ، وهذا الائتمان الذي يقدمه البنك يدخل ضمن أصوله لأنه يمثل له حقا قبل الغير.

بنوك الودائع تمثل القسم التقليدي من النظام المصرفي بل عادة ينصرف إليها اصطلاح النظام المصرفي ، فهي مؤسسات تعمل في سوق النقد وتتميز عملياتها بنوع خاص بطابع الائتمان قصير الأجل وهذا أهم طابع يميزها عن المؤسسات المصرفية الأخرى التي تعمل في السوق رأس المال والتي تتعامل بالائتمان طويل الأجل.[1]

- ✓ تنحصر وظيفة البنوك التجارية بصفة أساسية في قبول ودائع أيا كان شكلها وإيداعها في حمايات أصحابها وتوظيفها في عملية الاقتراض والاستثمار.
- ✓ خلق ودائع وتعتبر وظيفة هامة لما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني حيث يترتب عليها زيادة كميات النقود في حدود متزايدة.
- ✓ منح قروض الأجل والتي تحصل عليها البنوك عن طريق الودائع و تأخذ هذه القروض أشكالا وهي:

قروض نقدية تحت الطلب وهي قروض لفترة قصيرة جدا.

- ✓ القيام بخدمات الأوراق النقدية المالية لحساب العملاء و المتمثلة في شراء الأوراق المالية والقيام بخدمات التجارة الخارجية.

2. بنوك الاستثمار:

أو بنوك الائتمان المتوسط و الطويل الأجل وعملياته موجهة لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت (مصنع، عقار، أرض صالحة للزراعة) فهي تحتاج الأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع ، أي أنها تعتمد في اقتراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى وعلى الودائع للأجل وعلى الاقتراض من الغير

[1]. شاكر القزويني، مرجع سابق،ص 29-30.

لفترة محددة بتاريخ (أي السندات) وكذلك تعتمد تلك البنوك أيضا على المنح الحكومية وكل تلك الموارد التي تقدم ذكرها يجمعها جامع يتمثل في كونها غير مستحقة الطلب إلا بعد تواريخ معروفة مقدما.[1]

قروض نقدية تحت الطلب وهي قروض لفترة قصيرة جدا.

- ✓ القيام بخدمات الأوراق النقدية المالية لحساب العملاء و المتمثلة في شراء الأوراق المالية والقيام بخدمات التجارة الخارجية.[1]

2. بنوك الاستثمار:

أو بنوك الائتمان المتوسط و الطويل الأجل وعملياته موجهة لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت (مصنع، عقار، أرض صالحة للزراعة) فهي تحتاج الأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع ، أي أنها تعتمد في اقتراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى وعلى الودائع للأجل وعلى الاقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ (أي السندات) وكذلك تعتمد تلك البنوك أيضا على المنح الحكومية وكل تلك الموارد التي تقدم ذكرها يجمعها جامع يتمثل في كونها غير مستحقة الطلب إلا بعد تواريخ معروفة مقدما.

3.منشآت الادخار والتوفير:

تختص بتجميع مدخرات الأفراد (صغار المدخرين بالدرجة الأولى) التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب A Vue، وتأخذ شكل دفتر ادخارLivre d'Epargne وقد تكون تلك المدخرات تأجل A Terme (أي مرتبط سحبها بتاريخ) وعندئذ تأخذ أدونات أو السندات Bon ou Obligation فهمة هذه البنوك هو إعادة تشغيل هذه المدخرات باقتراضها لأجال مختلفة.

4.بنوك الأعمال:

هي بنوك ذات طبيعة خاصة وتقتصر على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق اقتراضها أو الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها وبالتالي هي تعمل في سوق المال (في حين تتعامل البنوك الأخرى فيسوق النقد أساسا).

[1].مجدي محمود شهاب، الاقتصاد النقدي، الدار الجامعية ،الإسكندرية، مصر، 1991، ص 193-194.

المطلب الثالث: أهداف البنوك وطبيعة عملها

1.طبيعة عمل البنوك:

مما سبق ذكره يتبين لنا أن البنك يستخدم الأموال المودعة للمتاجرة بها وهذا معناه أمواله (رأس ماله عند التأسيس +الاحتياط +الأرباح المتراكمة) لا تمثل إلا جزاء بسيطا من مجموع الأموال التي يتعامل بها وهذا الجزء وهذا الجزء لا يتعامل به تقريبا.

لأن استهلاكه على التأثيث، البناء، موجودات ثابة ولهدا فهو مطالب بالحرص على أموال المودعين ويمثل هذا الحرص في أخد الضمانات الكافية من المقترضين وهذا من أجل استعادة ما اقترضته.

لأن هذا المال يمثل في الحقيقة أموال المودعين الذي لا بد أن يطلبوه منه- من البنك- يوما ما وإنه مطالب كذلك أن يكون له سيولة كافية وحاضرة لطلبات الناس (أي المودعين إدا طلبوا سحب ما يرغبونه من ودائعهم، ولمواجهة السحب الأتية Eventuelle من قبل الزبائن المودعين.

سبقت البنوك التجارية غيرها في المنشأة من الناحية التاريخية وتعود تسميتها " تجارية" لأنها كانت في البداية مختصة في تمويل التجارة عندما كان الطابع التجاري هو السائد على اقتصاديات الأقطار المختلفة والبنوك التجارية تختص بتمويل القروض قصيرة المدى-سنة في الغالب- الملائمة لطبيعة المعاملات التجارية، ونتيجة التطور الذي شهدته القطاعات الأخرى (الزراعية ، الصناعية، التشييد.....الخ) في الكثير من البلدان ، فقد برزت الحاجة إلى البنوك تتلاءم واحتياجات تلك القطاعات إلى الأموال لتمويلها والتحمل لفترة طويلة لتسديد الدين وبهذا تطلب المال لظهور مصارف متخصصة زراعيا، صناعيا وعقاريا لتمويل الاحتياطات ولتحمل الفترة الطويلة لوفاء الدين بعد ذلك.

ومن الأسباب الأخرى التي أدت إلى التخصيص:

-السعي لتحقيق بعض الوفورات وتقليل خسائر –مخاطر- الائتمان بفضل قصر اهتمام البنك بقطاع بعينه و أمكان استخدام المتخصصين فيه بشكل أكفأ.

إلا أن هناك من يفضل عدم تخصيص البنوك ويبرزون بحجج من بيتها، تقليل المخاطر بتمويل عدة قطاعات عوض قطاع واحد.[1]

[1].لحسن محمد كمال ، البنوك التجارية، مكتبة عين الشمس، مصر، طبعة 1997، ص.15

2. أهداف البنوك:

تتصف البنوك التجارية بثلاث سمات تميزها عن غيرها من المنشآت الأعمال وتتعلق هده السمات بالربحية والسيولة و الأمان ، لأنها تؤثر على السياسة الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك وتفرض السمات المشار إليها إلى ثلاث أهداف تهتدي بها إدارة البنك وهي:

أ- تحقيق أقصى ربحية:

من خلال زيادة الأرباح (الإيرادات، وأن أي انخفاض في الإيرادات يؤدي إلى الانخفاض في الأرباح.

ب-تجنب النقص الشديد في السيولة: لما لذلك من تأثير على ثقة المودعين فيه

ج- تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين : على أساس رأسمال صغير لا يمكن تحقيق الحماية المنشودة لهم ومن

المتوقع أن تأثير تلك الأهداف الثلاثة على تشكيل السياسة الأساسية كجدب الودائع وتقديم القروض والاستثمار في الأوراق المالية.[1]

المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري والبنوك التجارية

شهدت البنوك الجزائرية في الوقت الراهن إصلاحات شاملة من بينها إدخال شبكة لتسهيل المعاملات وفتح رؤوس الأموال حتى تستطيع الاستفادة من الشراكة الأوروبية وإعادة تأهيل وتكوين إطاراتها.

المطلب الأول: مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري

إن أول مؤسسة مصرفية أنشأت في الجزائر، وذلك خلال الاحتلال الفرنسي بالقانون الصادر في 1842 /07/19، ولكنها في واقع المر بنك فرنسي [2].

[1].د.عبد الغفار حنفي، إدارة البنوك ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 1997، ص 457-461

[2].شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 48.

أما ثاني مؤسسة كانت d'Exemple Comptoir National يتمتع بحق إصدار النقود في حين ثالث مؤسسة فهي بنك الجزائر تأسس في 1851 برأسمال قدر 3 ملايين فرنك.

وبعد الاستقلال أول مؤسسة مصرفية تأسست بتاريخ 1962/12/13 هي : البنك المركزي الجزائري عام 1964، حيث زوال هدا الأخير نشاطه كبنك إصدار و ائتمان، وقام بإصدار العملة الوطنية الدينار الجزائري عام 1964 و على أساس غطاء دهبي 0.18 من الذهب النقي للدينار الواحد.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى وضعية الجاز إبان الاحتلال الفرنسي ، والجهاز المصرفي عشية الاستقلال.

1- <u>وضعية الجهاز إبان الاحتلال الفرنسي</u>:

تجدر الإشارة أنه عند الاحتلال الفرنسي (1830) كانت الجزائر كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية تتميز بقلة دور النقود في المبادلات و بنظام المعدنين- الذهب و الفضة- في العملة.

وكانت هناك دار لصك النقود. أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلاد إلا بعد 19 عام (1849) هذا وقد زوال بنك الجزائر نشاطه مند نشأته، كبنك إصدار وبنك ائتمان في أن واحد.

وبعد نصف قرن من إنشائه بدأت وظيفته الثانية تتقلص شيئا فشيئا، إلى أن تخصص بعد نصف قرن من إنشائه، بعد قرن من تاريخ تأسيسه كبنك مركزي ولكن عموما ، نشأ النظام المصرفي في الجزائر المحتلة وترعرع كامتداد وكظل للنظام الفرنسي.

وكانت وظيفته خدمة المحتلين ومصالحهم أما سياسة الائتمان فقد ظلت انعكاسا لمثيلتها في فرنسا ، والمؤسسات النقدية تميزت بوجود شبكة بنوك هي الأكثر تطورا من أية مستعمرة فرنسية أخرى (بل و كان هناك بنك إصدار أيضا، دون أن تكون له كل الحقوق التي لمثيله في الدول ذات السيادة). و بجانب البنوك الخاصة كانت هناك بنوك تابعة للقطاع العام، إضافة لفروع البنوك الفرنسية – خاصة ، عامة و مختلطة- وخلال حرب التحرير أضيف بنك التنمية.[1]

و بالجملة يمكن القول بأن النظام المصرفي في الجزائر كان رغم علله بمثابة امتياز للجزائر لم تحض بمثله المستعمرات الأخرى، و طبعا المقصود بالجزائر، جزائر المحتلين الدخلاء.

أما عن الجزائر المستقلة، فيمكن القول أنها ورثت نظاما مصرفيا واسعا لكنه تابع للأجنبي وقائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي.

2- <u>الجهاز المصرفي عشية الاستقلال</u>:

<u>2-1-مرحلة إنشاء هيكل بنكي وطني 1962-1970</u>:

لا شك أن الجزائر بعد حصولها على الاستقلال، انتهجت سياسة النموذج المخطط للتنمية الاقتصادية، ولدا كانت هذه المرحلة مرحلة تأميم، كالمؤسسات المالية النقدية الأجنبية الموجودة في الجزائر.

---

[1].شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 52.

وتميزت هذه المرحلة بتواجد قطاع مصرفي وطني إلى جانب قطاع مصرفي أجنبي هذا إضافة إلى عملية التأمينات التي تمت مند سنة 1966، حيث ظهرت أيضا مرافقة لعملية التأمينات للبنوك الأولية، حيث تكون النظام المصرفي حينها من:

أ-**البنك المركزي الجزائري**: **BCA** أنشأ في 1962/12/13، له الأولوية كمعهد إصدار العملة القانونية، ومن بين مهامه المختلفة، تسيير احتياطات الدولة من العملة الصعبة و الذهب، وهو يقوم بتوجيه ومراقبة العملة وتوزيع القروض.

ب-**الصندوق الجزائري للتنمية: CAD** أنشأ في 1963/05/07، ومهمته تموين الاستثمارات المنتجة الطويلة وقصيرة الأجل التابعة للقطاع العام.

ج-**البنك الوطني الجزائري**: أنشأ في 1966/06/13 ، الذي يتمثل دوره في تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية التابعة للقطاع العام و الخاص، و كان يحتكر تمويل الفلاحة إلى غاية 1982 الذي شهد ظهور بنك الفلاحة و التنمية الريفيةBADR

د-**القرض الشعبي الجزائري** :**CPA** أنشأ في 1966/12/19 ، إن الدور الأساسي الذي كان مدعو للقيام به، تمويل المؤسسات المتوسطة والعمومية و الخاصة ، كذلك قطاعات السياحة و الفندقة و الصيد و الأعمال الحرفية[1].

المطلب الثاني: البنوك التجارية في الجزائر

1.البنك الوطني الجزائري: BNA

الذي تأسس بالمرسوم الصادر في 1966/06/13 واختص في الاقتراض الفلاحي وذلك بمنح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا مع المساهمة في الرقابة على الوحدات الإنتاج الزراعي وكذلك الميدان الصناعي باقتراض المنشآت العامة والخاصة، وميدان الإسكان ، وذلك بخصم الأوراق التجارية و كدالك التجارة الخارجية.

2.القرض الشعبي الجزائري:CPA

تأسس في 1967/05/14 و مهامه اقتراض الحرفيين و أيضا يلعب دور الوسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية وتقوم بتسليف قدماء المجاهدين ويقوم بالبناء و التشييد.

3.البنك الجزائري الخارجي: BEA

تأسس في 1966/10/01 ويختص في تنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر و دول أخرى و يسهل عملية التصدير للمصدرين الجزائريين.

4. بنك التنمية المحلية: BDL

تأسس في 1985/04/30 و هو يخدم الهيئات المحلية بتقديم قروض قصيرة ومتوسطة و طويلة الأجل و تمويل عمليات الاستيراد و التصدير و يقوم بتمويل القطاع الخاص.

---

[1] بخدار بعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص70.

5.البنك الجزائري للتنمية الريفية: BADR

تأسس في 1982/03/13 وهو يختص بتمويل القطاع الفلاحي و كل ما يتعلق به من إنتاج و استثمار.

6.الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط: CNEP

تأسس في 1964/08/10 ويختص في التمويل والإسكان واقتراض الهيئات المحلية وبصفة عامة فإن المهام تتلخص في تحويل المدخرات الجارية غلى قروض متوسطة وطويلة الأجل.

7.البنك الجزائري للتنمية: BAD

تأسس في 1963/05/07 يقتصر دور البنك على تحويل الجانب المتعلق بتكوين رأس المال الثابت في القطاعات التي يمتد نشاطه إليها حيث أنه يشمل الصناعة، الطاقة التجارية، السياحة، النقل و الصيد.[1]

المطلب الثالث: الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البنوك التجارية

1.النظام البنكي على ضوء إصلاحات 1986 وقانون 1988

لقد كان قانون (86-12) الصادر في 1986/07/19 المتعلق بنظام البنوك (محتوى إصلاح الوظيفة البنكية) وخلاصة تتبنى مبادئ عامة وقواعد كلاسيكية للنشاط البنكي، وفي هذا الإطار تم منح الاستقلالية تماشيا مع التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

وقد جاء قانون (88-06) الصادر في 1988/01/12 المعدل والمتمم لقانون (86-12) السابق الذكر ليعطي بذلك الاستقلالية التامة للبنوك.

أهم ما جاء به هذا الإصلاح قانون (10/90) الصادر في 1990/04/14 وقد جاء بجملة من المبادئ:

- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقة.
- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة.

[1].الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 185-191.

2.النظام البنكي إثر إصلاح 1990

- إنشاء سلطة نقدية وحيدة وهي البنك المركزي.
- وضع نظام بنكي على مستويين.

و على إثر الإصلاح وبموجب هذا القانون سمح بإنشاء بنوك خاصة أهم هذه البنوك ما يلي:

- بنك الأعمال الخاص: (بنك الاتحاد L'union Bank) أنشأ في 1995/05/07 بمساهمة رؤوس أموال خاصة و أجنبية.
- بنك البركة: تأسس في 1990/12/06 وهو بنك يساهم في رأس ماله بنك البركة العالمي لجدة بنسبة 49 %وبنك الفلاحة و التنمية الريفية بنسبة 51%.
- بنك أل خليفة : أول بنك تأسس برؤوس أموال خاصة جزائرية و كان ذلك في مارس 1988، من طرف مجلس النقد و القرض، ولكن تعرض هذا البنك لفضيحة، فأفلس إثر ذلك و أغلق أبوابه.

بنوك أخرى:

- La cité banc.
- L'arab Bancing Corporation (ABC).
- La Société Général (SG).
- Monna Banc.
- La Banque Commerciale Industrielle d'Algérié (BCIA).
- NATSCIS et Ammanna Bank (AIB).
- La Banque Général Méditerranéenne (BGM).
- El Ryan Bank.
- La Caisse Nationale de Logement (CNL).
- La Société de Refinancement Hypothécaire (SRH).
- La Société de Garantie du crédit Immobilière (sgci).
- Trust Bank.
- La Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exploitations (CAGEX).
- La Caisse de Garantie des Marchés Publics (CGMP).
-

2-1-تعديل سنة 2001:

في الفترة التي بدأت الصلاحيات تتداخل بين وزير المالية ومحافظة بنك الجزائر رغم أن قانون النقد و القرض فصل في ذلك ، جاء الأمر الرئاسي المعدل لقانون النقد والعرض من طرف رئيس الجمهورية الصادر في 27 فيفري 2001 ويتضمن التعديل التالي:

- عدم تحديد عهدة محافظ بين الجزائر ، مع إمكانية تنصيبه بأمر من رئيس الجمهورية بعدما كانت عهدته محددة بستة (06) سنوات.
- فصل مجلس إدارة بنك الجزائر عن مجلس النقد والقرض مع إضافة ثلاث أعضاء لهدا المجلس ليضم دلك عشرة (10) أعضاء بدلا من سبعة (07) أعضاء و يقال أن من شأن هدا القانون أن يحقق انسجاما بين السلطة التنفيذية و محافظ بنك الجزائر لا سيما بعد فصل هذه السلطة عن الإدارة بنك الجزائر.
- إضافة إلى دلك فقد اتخذت الدولة الجزائرية قرار رسملة البنوك التجارية عبر الخزينة العمومية لمسح ديون المؤسسات بتحويل جزء من مدخراتها نحو الجزائر ، وحسب السيد "كريم محمودي" رئيس الكونفدرالية الوطنية لإطارات المالية و المحاسبة فإنه وبالمقارنة بين قيمة تحويلات العمال الجزائريين مع العمال التونسيين و المغاربة في السبعينات و في الوقت الحالي تدرك مدى أهمية هدا العامل ، وفي السبعينات كانت النسبة معتبرة للجالية الجزائرية، لكن الثقة اليوم غالبة في المؤسسات المصرفية الجزائرية فهناك تفضيل المرور عبر السوق السوداء بدل المرور عبر قنوات رسمية للبنوك ، فبدلك فبمجرد فتح وكالة من قبل بنك الجزائر يعد إيجابيا لا سيما و أنه سيسير وفق القانون الفرنسي لدا يجب تحذير الجزائريين وتقديم بديل لأفضل من ذلك المقدم من قبل البنوك الأخرى.
- وتحضر الجزائر إجراءات جديدة لتسهيل تداول العملة الصعبة وتقلص من صلاحيات بنك الجزائر في دلك من خلال إلغاء احتكار تسيير العملات الأجنبية وتأتي هذه الإجراءات في الوقت الذي كان مسؤولو البنك يطالبون بمزيد من الاستقلالية في التسيير لضمان أحسن خدمة للزبون الذي كان يجد صعوبة في رصيد بنكي بالعملة الصعبة لما كانت البنوك تشكو من قلة السيولة النقدية بالعملات الأجنبية.[1]

2-2-تعديل سنة 2003 :

الأمر رقم (03-11) المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 ، الموافق لـ 26 أوت 2003، تتعلق بالنقد والقرض، إن رئيس الجمهورية أصدر الأمر الأتي نصه في ثمانية كتب تحتوي على 143 مادة معنوية كالتالي:

- الكتاب الأول: المبادئ العامة للنقد.
- الكتاب الثاني: تحديد هيكل البنك المركزي وتنظيم عملياته.
- الكتاب الثالث: تم فيه تحديد صلاحيات بنك الجزائر وعملياته.
- الكتاب الرابع: تبادل فيه مجلس النقد و القرض.
- الكتاب الخامس: تبادل فيه مجلس النقد و القرض.
- الكتاب السادس: مراقبة البنوك و المؤسسات المالية.
- الكتاب السابع: تبادل فيه الصرف وحركات رؤوس الأموال.
- الكتاب الثامن: تم تحديد فيه العقوبات الجزائية.

وجاء في طلبات هذا القانون تجديدات تمثلت أهمها فيما يتعلق بمحافظ بنك الجزائر ، ومجلس النقد و القرض

و اللجنة المصرفية و كذا فيما يتعلق بالاتفاقيات مع المسيرين.

[1].جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 25 أوت 2003، عدد رقم 66، ص 38.

1-2-2 هيكل القطاع المصرفي الجزائري الشكل رقم (ا -1)

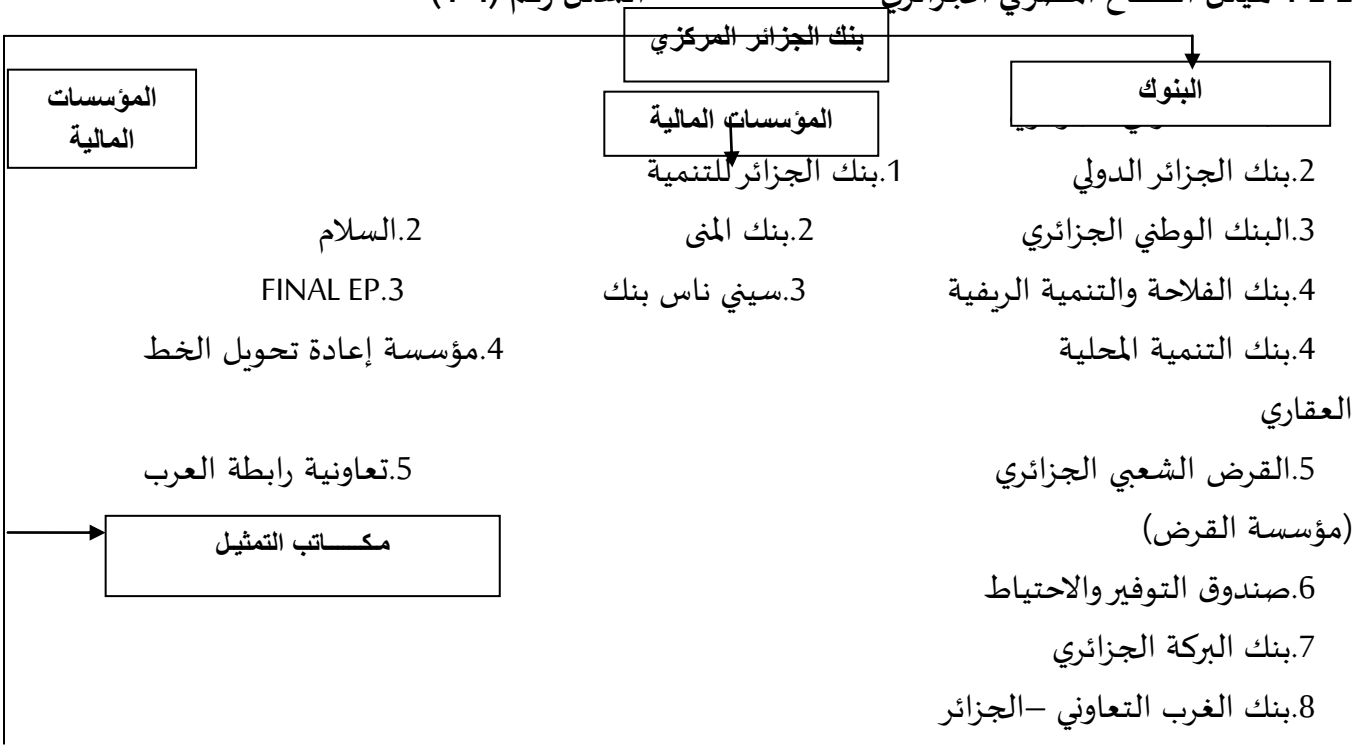

المصدر: عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة و أثارها الاقتصادية على المصارف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثالث 2005 ، ص 31.

2-3-تعديل سنة 2004 : جاء هذا التعديل ضمن رقم (04-01) و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر و الدي يجب أن تحرره عند تأسيسها.

حيث جاء في المادة الثانية أنه يجب على البنوك الخاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها ، رأس مال محرار كليا و نقدا يساوي على الأقل مليارين و خمسمائة مليون دينار 2.500.000.000.

كما جاء في المادة الثالثة أنه يجب على البنوك التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج أن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد و القرض بعمليات مصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى لرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المتنمية لنفس والتي تم بموجبها الترخيص .[1]

وكانت من مخلفات هذا النظام سحب الاعتماد لكثير من البنوك المتخصصة مما أدى إلى ضيق السوق البنكي الجزائري، كما صدر مرسوم في 29 فيفري 2004 بقائمة البنوك من طرف الدولة في ديسمبر 2003.[2]

المبحث الثالث: أهم التمويلات لدى البنوك التجارية

يعتبر التمويل الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية،فرغم قيام البنوك التجارية بعدة أنشطة مالية وتقديم الخدمات على نطاق واسع للعملاء إلا أن الإقراض المباشرة هو الوظيفة التي تقدمها فالإقراض ليس فقط الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية ولكن الأكثر ربحية بالمقارنة بسائر الأعمال ودلك لأنه يعطي أكبر إيرادات ممكنة.

المطلب الأول:مفاهيم عامة حول التمويل

1-تعريف التمويل:

للتمويل معنيين ، المعني الأول حقيقي و الأخر نقدي:

(1).الجريدة الرسمية رقم 27، المؤرخة في 28 أفريل 2004، ص37-38.

(2)..JOURNAL OFFICIEL N° 12 , DU FEVRIER 2004,P30

1-1-المعنى الحقيقي للتمويل

هو توفير الموارد الحقيقية وتخصيصها لأغراض التنمية، ويقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع والموارد والخدمات اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس أموال جديدة و استخدامها لبناء الطاقة الإنتاجية الجديدة بقصد إنتاج سلع أو خدمات.

2-1-المعنى النقدي للتمويل

هو توفير الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس الأموال، وكما يسمى مفهوم التمويل جانب للطاقات البشرية ومدى كفاءتها ومهارتها التسييرية.

و في الأخير يمكن تعريف التمويل على أنه علاقة ما بين صاحب الفائض وصاحب العجز (أي بين المدخر و المستثمر) حيث يتم إقراض صاحب الفائض لصاحب العجز بأموال أو مواد مقابل فائدة متفق عليها.(1)

[1].محمد عبد العزيز عجيمة ، مقدمة في التنمية و التخطيط، دار النهضة بيروت،1983، ص 363.

2-**مصادر التمويل:**

نجد المؤسسة عادة أمام اقتراحات أو طرق أو إمكانيات التمويل سواء عند انطلاقها أو أثناء نشاطها بعد مدة فالكيفية و الطريقة التي تحصل بها المؤسسات على ما تحتاج إليه من أموال تتمثل في مصدرين:

2-1-**المصادر الداخلية**

تلعب المصادر الداخلية دورا فعالا لكونها وسيلة من وسائل التمويل طالما المشاريع في حاجة إلى تمويل من طرف الشركات التي لديها فائض بصفة مؤقتة يمكن تقسيم المصادر الداخلية إلى ما يلي:

- الأموال الخاصة: هي وسيلة ضرورية لتأمين سيولة المؤسسة، وهي عبارة عن الأموال التي تمتلكها المؤسسة سواء كانت حقيقية أو نقدية.
- التمويل الذاتي: يقصد بالتمويل الذاتي مقدار من الموارد الحقيقية أو النقدية التي توجه لتمويل مشروع معين قصد زيادة الطاقة الإنتاجية أو توسيع مشروع أو إنشاء وحدات جديدة وهدا النوع تلجأ إليه أغلبية المؤسسات العامة شريطة أن تتمتع هده الأخيرة باستقلالية مالية وميزانية داتية ويتضمن التمويل الداتي العناصر التالية:

-الأرباح: هي القيمة المالية الزائدة التي حققتها المؤسسة خلال نشاطها والذي يوزع حسب مشاركة كل فرد.

-الاهتلاكات : وهي القيمة المالية التي تخصصها المؤسسة سواء كانت حقيقية أو نقدية لتغطية تكاليف المشروع وقد تكون التكاليف متزايدة ثابتة أو متناقصة.

المؤونات ذات الطابع الاحتياطي: هي عبارة عن مبالغ وهمية تقدرها المؤسسة لمواجهة المخاطر المستقبلية مثال تدهور قيمة الدينار.

2-2-**المصادر الخارجية:**

إن تعددت حاجات وتقنيات المؤسسة تجعل مواردها غير قادرة على تغطية هذه الاحتياجات، وهدا ما يجعلها تلجأ إلى موارد أخرى خارجية لتعويض هذا النقص في التمويل، حيث تلجأ المؤسسة إلى عدة طرق من بينها بيع السندات في الأسواق المالية، تتحدد هذه المصادر وتتنوع ومن أهمها:

- السوق المصرفي: ويشمل كل من البنوك التجارية والبنوك المتخصصة على حد سواء.
- السوق الغير المصرفي: ويشمل هذا السوق مؤسسات مالية مختلفة أهمها شركات التأمين وشركات التحويل وتوظيف الأموال وكدا الأفراد العاديين ويتم لحصول على التمويل من هدا

المصدر عن طريق عقد القروض أو بطرح السندات للاكتتاب العام عن طريق سوق الأوراق المالية، وبهذا الصدد نود الإشارة إلى البورصة التي أنشأت في الجزائر بتاريخ 1995/07/25 ،

- والتي تعتبر خطوة نحو تشجيع الاستثمار و مردود دو أهمية في تجميع رؤوس الأموال[1].

3-أهمية التمويل:

إن المؤسسات والدولة والمنظمات التابعة لها، لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات. من هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:

- ✓ تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها،
- ✓ يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني ،
- ✓ يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من اجل اقتناء أو استبدال المعدات،
- ✓ يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي،
- ✓ يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية و التمويل الدولي،
- ✓ المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية (ويقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة)

ونظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة ذلك أنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها، واستخدامها استخداما أمثلا لما يتناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة، وأن قرار اختيار طرق التمويل يعتبر أساس السياسة المالية حيث يرتبط بهيكل رأس المال وتكلفته إذ يختار البديل الذي يكلف المؤسسة أقل ما يمكن[2]

1-/-عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرباقص، مدخل معاصر في الإدارة المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2002، ص171.

2-/طارق الحاج ،مبادئ التمويل ،دار الصفاء للنشر ،عمان، الأردن ،2002، ص15.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق القروض الممنوحة

يعتبر الاقتراض أو منح الائتمان الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية، فرغم قيام البنوك التجارية بالعديد من الأنشطة المالية وتقديم الخدمات على نطاق واسع للعملاء، إلا أن الإقراض المباشر هو الوظيفة التي تقدمها.

فالإقراض ليس فقط الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية ولكن النوع الأكثر ربحية بالمقارنة بسائر الأعمال ودلك لأنه يعطي اكبر إيرادات ممكنة، ادن القروض هي الأساس البنكي فهي تجارة وموضوع عمل.

1-تعريف القرض:

للقرض أو الائتمان مفاهيم عدة نذكر على سبيل المثال البعض منها:

1-1- التعريف الأول:

نقول ائتمن فلانا أي اعتبره جديرا بالثقة إما من الناحية القانونية، فهو تسليم مال الغير على أساس الرهن،الدين،الوديعة،الوكالة،الإيجار الدعارة.

أما بلغة الاقتصاد فهو إعطاء المال من أجل الاستهلاك أو الاستثمار، وبذلك أن لائتمان هو عبارة عن انتقال قيمة نقدية جاهزة (مال، بضاعة) يتنازل عنها المقرض سواء كان فرد أو مؤسسة أو دول للمقترض مؤقتا مع التعهد بالتسديد في وقت لاحق، غدن فهو يقوم على أساس الفائدة لقاء الخدمة المقدمة من المقترض.(1)

التعريف الثاني:

يعتبر القرض علاقة اقتصادية ذات شكل نقدي تحدث انتقال القيمة من الأفراد أو المؤسسات أو الدول إلى الآخرين وذلك لاستخدامها مؤقتا لقاء التعهد بالتسديد في وقت لاحق، على أساس الثقة ، الوفاء، العدل والفائدة وفقا للقانون رقم 88 المؤرخ في 1986/08/19 والقانون الصادر رقم 88 المؤرخ في 1988/01/12 فإن القرض يعرف كما يلي:

أن كل عمل تقوم به مؤسسة ما يرمي إلى منح أموال مؤقتة لفائدة شخص معنوي (شركة أو مؤسسة) أو شخص طبيعي مقابل فائدة معينة يعتبر قرض".

farouk bouyakoub, l'entreprise et le financement bancaire, [1] casbah,edition,algerie,2000,p17.

ومن هذه التعاريف يمكن استخلاص ، بأن القرض هو المصدر في إنشاء المال حيث يعرف من الناحية المالية الاقتصادية على أنه ايجار نقدي من طرف المقترض الذي يعاني عجز مالي كما أن القروض تعتبر أهم أوجه الاستثمار الموارد المالية البنكية طول أجل استحقاقها حيث قد تمتد أجلها الفترة تزيد عن ثلاثين عاما وسيسدد خلالها القرض على أقساط أو يسدد دفعة واحدة عندما يحل أجله.

عادة ماتكون هذه القروض مضمونة بالعقار الذي تم شراءه أو تشييده ولأغراض المعالجة المحاسبية ويمكن تصنيف القروض العقارية إلى نوعان:

- قروض أنشأت عقارية.

القروض برهن عقاري [1].

المطلب الثالث: كيفية منح القروض وتكوين ملف القرض

1-كيفية منح القروض:

نظرا لأهمية القرض، البنك مسؤولا عن رأس ماله أمام أصحاب الودائع والمدخرين ولا يمكن منح القروض إلا بعد الحصول على بيانات ومعلومات كافية عن الغرض من القرض وعن العميل ذاته على أن يتم تحليلها لاستخدامها كأساس التفاوض أي دراسة مالية لطلب القرض.

1-1الغرض من القرض:

يشمل القرض مجالات متعددة فقد يمنح لرجال الأعمال من صناعيين والتجار والزارعين، كما يمنح أيضا للدولة حيث يكتب بالسندات الحكومية ويمنح الأفراد لأغراض استهلاكية كبيع البضائع لأجل، أي يكون الغرض هو تمويل دورة الإنتاج والمخزون السلعي ويرتبط بدورة رأس المال المتكررة وقدرة استيراد قصيرة وقد يكون طويل الأجل يخصص لتمويل الاستثمار الذي يسترد خلال فترة طويلة أو متوسطة نسبيا.[1]

كما سيشمل أيضا الدولة الأجنبية أو المنشات الأجنبية، والهدف من دراسة الغرض هو توضيح استخداماته المتعددة حيث إنها تتنوع حسب طبيعة النشاط وطبيعة الاحتياج إلى الأموال.

(1) حسني مصطفى حسيني، المالية العامة،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.ط1999، جامعة عنابة، ص 35

(2).محمد عبد العزيز، مصطفى رشيد شيحة،النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية،طبعة،مصر،1998،ص152.

2-1الحصول على معلومات من العميل:

عادة ما تقتضي سياسات الإقراض قيام المقترض بتقديم طلب الاقتراض يتضمن قيمة القرض، السبب الذي يدعوه إلى الاقتراض،القروض الذي يسبق له الحصول عليها وأسماء البنوك التي سبق له الاقتراض منها، بالإضافة إلى تلك المعلومات التي يوفرها طلب الإقراض، يجب على البنك الحصول على معلومات من ثلاث سمات أساسية تخص العميل وهي قدرته على السداد، شخصيته وحجم رأس ماله بالإضافة إلى الرهانات والظروف الاقتصادية.[1]

- ✓ قدرة العميل:

يقصد بقدرة العميل مدى إمكانية قيامه بسداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة، ومن بين المؤشرات المقيد في هدا الصدد تلك التي تتعلق بتاريخ العميل في النشاط الذي يمارسه، كفاءة المديرين وسمعتهم، أساليب وطرق ممارسة أوجه النشاط المختلفة ومدى انتظام العميل في سداد القروض التي سبق له الحصول عليها.

- ✓ شخصية العميل:

يقصد بها الصفات التي تكشف عن رغبته في تسديد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة فقد تكون قدرة العميل على التسديد مؤكدة بينما رغبة في بالتسديد في المواعيد المتفق عليها غير مؤكدة، ومن بين المؤشرات الحكم على مدى رغبته في السداد طول الفترة التي تمضي منذ تاريخ الاستحقاق، ويمكن لبنك الحصول على معلومات بشأن مدى انتظام العميل في دفع ما عليه من مستحقات ودلك مع واقع سجلاته إذ سبق له تقديم قروض لهدا الزبون.

- ✓ رأس المال:

يستخدم اصطلاح رأس المال للإشارة إلى نسبة أموال الملكية إلى إجمالي للموارد المالية المتاحة حيث كلما ارتفعت هذه النسبة كلما زادت ثقة البنك في إمكانية استيراد مستحقاته من العميل ويمكن للبنك الحصول على ما يحتاجه من معلومات في هذا الصدد ومن واقع الميزانيات العمومية عن عدد من السنوات والتي يرفقها العميل مع طلب الإقراض.

[1].منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية،كلية التجارة، جامعة طنطا، مصر،الطبعة 3 س 2002،ص220-224.

✓ الرهن:

يقصد بالرهن الأصول التي يقدمها العميل للبنك لضمان مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز لعميل التصرف في الأصل المرهون، وفي حالة فشله في سداد القرض أو الفوائد يصبح من حق البنك بيع الأصل المرهون لاسترداد مستحقاته.

✓ الظروف المحيطة:

يقصد بها تأثير الحالة الاقتصادية السائدة على نشاط العميل وعلى مقدرته في سداد ما عليه من مستحقات، حيث تتفاوت الأنشطة من حيث مدى تأثرها بالحالة الاقتصادية السائدة وبالتالي تتفاوت جاذبية طلبات الإقراض التي تهدف إلى التمويل كل نشاط.

3-1تحليل البيانات المتاحة:

ينبغي تحليل البيانات المتاحة عن القرض وعن العميل حتى يتسنى إتخاد القرار السليم بشأن طلب الإقراض، وعادة ما يهدف التحليل إلى الحصول على إجابات عن الأسئلة التالية:

-هل يتعارض طلب الإقراض مع التشريعات أو سياسات البنك الخاصة؟

-ما هو حجم المخاطر المترتبة عن إقراض العميل؟

2-تكوين ملف القرض:

كل الطلبات التي تصل إلى البنك تخص بعناية شاملة، كما تكون مع دراسة دقيقة فيتم اتخاذ قرار منح القرض أو عدم منحه حيث تبدأ هده المرحلة مند تقديم طلب القرض إلى البنك مرفقا بالبيانات التالية:

2-1-**فيما يخص قروض الاستغلال:**

-طلب القرض

-قانون التأسيس للمؤسسة

-نسخة من السجل التجاري -

-عقد الملكية أو عقد الإيجار

-ثلاث ميزانيات+ميزانية خاصة

-05 ميزانيات تقديرية للمشروع الجديد -

التبرئة الجنائية وشبه الجنائية

-مخطط المالية

-مخطط الأعمال

-رخصة التصدير

-الفاتورات

- ✓ في حالة القطاع العام: تحليل الزمن، الديون، توزيع النتائج، مداولات مجلس.
- ✓ في حالة المهن الحرة: يضاف إلى الوثائق السابقة ما يلي:

-نسخة مصادق عليها من شهادة الدراسات العليا مثلا: الصيدليين.

-نسخة السماح بممارسة النشاط من طرف الولاية.

2-2-فيما يخص قروض الاستثمار:

- ✓ الحالة العقارية للمؤسسة:

-نسخة عن القانون التأسيسي للمؤسسة

-نسخة من السجل التجاري -

-شهادة التبرئة الجنائية وشبه الجنائية

-عقد الملكية لقطع الأرض

-دراسة تقنية واقتصادية كاملة خاصة بالمشروع

-العقد مع المورد فيما يخص استيراد العتاد من الخارج.

- ✓ في حالة أشغال البناء:

-عقد إداري أو ملكية الشرعية للأراضي الخاصة بالمشروع.

-ثلاث ميزانيات سابقة للنشاط.

-ثلاث ميزانيات تقديرية للسنوات القادمة تعكس تأثير المشروع.

- الوثائق التقنية:

-الهندسة المعمارية، مخطط لمدة انجاز المشروع، تقديرات لعملية البناء.

✓ في حالة المهن الحرة:

-رخصة السماح بمناسبة بممارسة النشاط من طرف الولاية، أطباء، جراحة الأسنان، الصيدلية..... ومن وزارة الفلاحة بالنسبة للأطباء البيطريين.

-فاتورة نقد سرية للعتاد التي تنوي هذه المؤسسة أن تشتريه من الخارج.

2-3-قروض الإمضاء:

-يدرس في السند المبسط.

-طلب القرض.

-نسخة من السجل التجاري.

-نسجة من التبرئة الجبائية وشبه الجبائية.

-وثيقة الدراسة الميدانية.

-نسخة من مشروع العمل.

-إمضاء اتفاقية القرض.

الشكل (رقم I-2)

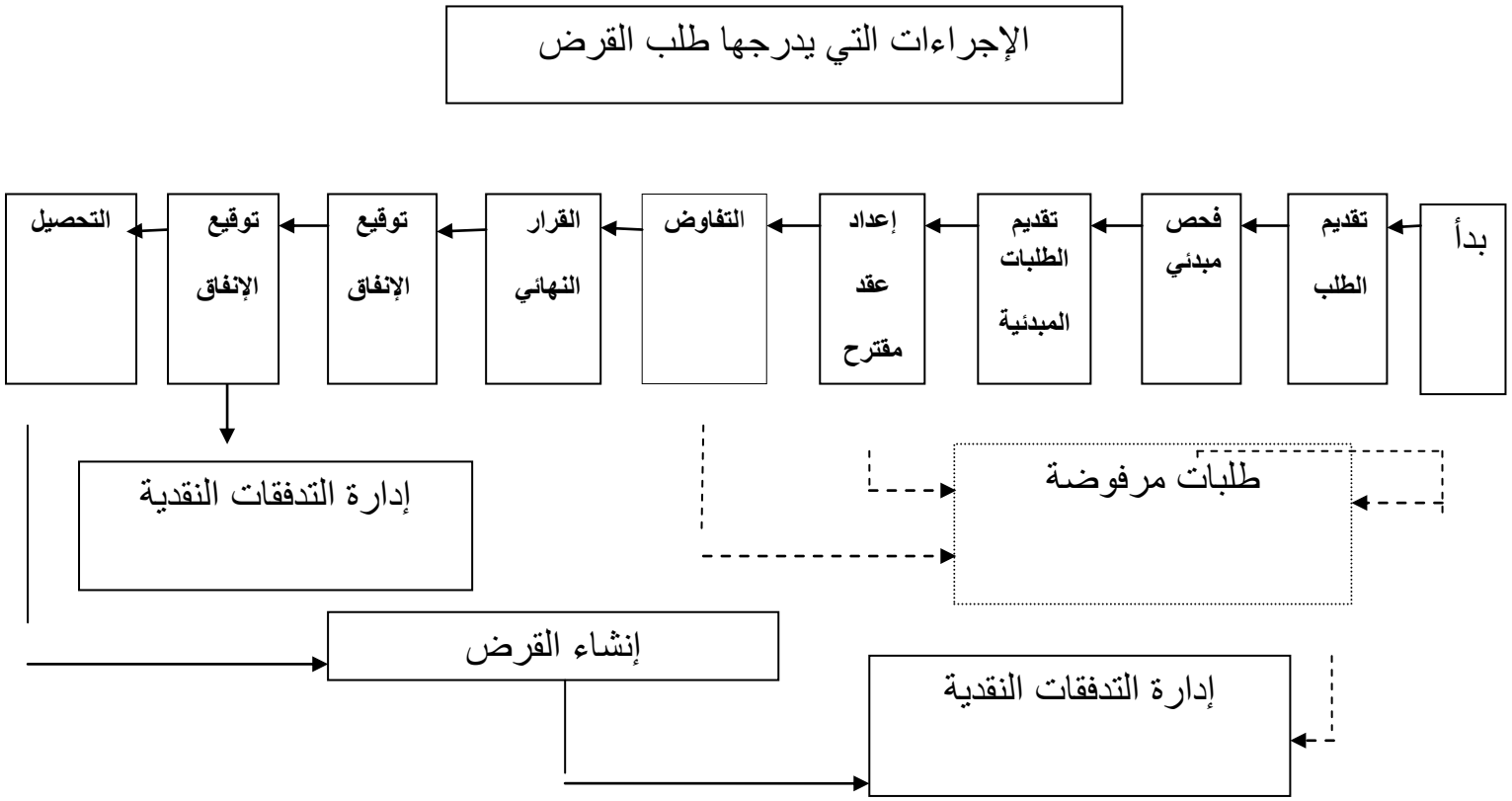

.المصدر[1] : منير إبراهيم الهندي، مرجع سابق. ص30.

المبحث الرابع: أقسام البنك التجاري و هيكله التنظيمي

تنقسم أقسام البنك التجاري إلى نوعين، أقسام داخلية و أقسام خارجية وسوف نبين دلك من خلال هيكله التنظيمي.

المطلب الأول: الأقسام الخارجية

تتعدد الأقسام الخارجية للبنك التي لها علاقة مباشرة مع عملائها تبعا للوظائف و الخدمات التي تقوم بها ، ونجد عادة في البنك الودائع الأقسام الخارجية التالية:

1-**قسم الخزينة**:

وتتمثل مهامه في تلقي الأموال النقدية التي يودعها العملاء وصرف الأموال النقدية و الشيكات التي يسحبها هؤلاء العملاء من حساباتهم.

2-**قسم مراكز العملاء**:

ويختص باستقبال الشيكات التي تقوم للصرف وبعد التأكد من سلامتها تقيد فورا بالحساب الخاص بالعميل ثم ترسل إلى قسم الخزينة لإثباتها بحساب العميل حتى تتمكن من معرفة المركز النقدي للعميل في البنك في أي وقت خلال يوم.

3-**قسم الحسابات الجارية**: ترسل إلى هذا القسم جميع إشعارات الخصم، الشيكات والحوافظ الإيداع النقدية، وذلك لإثباتها بالحسابات الجارية للعملاء بعد أن يكون قسم المراكز العملاء قد قام بإثباتها لديه.

4-**قسم صندوق التوفير:**

ويختص بقبول ودائع التوفير وصرف هذه الودائع.

5-**قسم البضائع**: ويقوم بتحديد القيمة التسليفية للبضائع التي يقدمها العملاء ضمانا لسلفياتهم إلى البنك، كما يشرف على أمناء المخازن المودعة بها البضائع.

6-**قسم الإعتمادات المستندية:** ويقوم بفتح الإعتمادات المستندية ومتابعة هذه الاعتمادات حتى الانتهاء من تنفيدها.

7-**قسم الأوراق المالية**:

ويقوم بتلقى الأوراق المالية المودعة من العملاء كأمانة أو برسم التأمين كما يقوم بتنفيذ أوامر الشراء آو البيع التي يتلقاها من العملاء وكدا الاكتاب نيابة عنهم في الإصدارات الجديدة.

8-**قسم الأوراق التجارية**:

ويختص هذا القسم في تحصيل الكمبيالات وخصمها من التسليف بضمان.

9-**قسم خطابات الضمان**: ويقوم بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية بغطاء كلي أو جزئي سواء كان غطاء نقدي أو عيني.

10-**قسم الصرف الأجنبي**:

ويقوم باستبدال العملات الأجنبية للسائحين والمسافرين وصرف الشيكات السياحية لهم، كما يقوم بعمليات تحويل المبالغ من وإلى الخارج.

11-**قسم المقاصة**:

ويتلقى الشيكات المحلية التي يودعها العملاء برسم التحصيل ويحصلها نيابة عنهم عن طريق غرفة المقاصة[1]

[1]- د.خيرت صيف،محتسبة البنوك ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،1987، مصر،ص24.

المطلب الثاني: الأقسام الداخلية

وبجانب هذه الأقسام التي لها اتصال مباشر بالعملاء، يوجد لدى البنك أقسام داخلية لتنظيم العمليات الداخلية منها:

1-**قسم الحسابات العامة**:

ويختص بمسك الحسابات العامة والحسابات النظامية ، وبإعداد القوائم الشهرية، والبيانات الدورية وكشف السيولة والاحتياطي والمركز الشهري، وقائمة الربح والمركز المالي للبنك.

2-**قسم المراجعة**:

ويهتم بمراقبة سير العمل بأقسام البنك وإجراء الجرد المفاجئ بالنسبة لقسم الخزينة وتحقيق القضايا.

3-**قسم القضايا**:

ويقوم بمتابعة القضايا المرفوعة.

4-ق**سم المستخدمين**:

ويتولى كافة الشؤون المتعلقة بموظفي البنك وعملائه.

5-**قسم المراسلات**:

يتلقى جميع الخطابات لدى البنك وسيقوم بتوزيعها علة الأقسام المختصة تحت إشراف قسم المراجعة كما يقوم بتصدير الخطابات والمستندات التي يرسلها البنك لعملائه.

6-**قسم الحفظ أو الغرفة المحصنة**:

حيث يحتفظ فيه بجميع الوثائق ذات القيمة كالأوراق المالية والأوراق التجارية التي يودعها العملاء،وكدالك عقود الكفالات لصالح البنك، والنقدية الموجودة في البنك في نهاية اليوم.

7-**قسم الاستعلامات والمخاطر**:

ويختص بعمل التحويلات اللازمة عن العملاء وتشمل سمعة العميل في السوق ومركزه في الصناعة أو التجارة ومدى احترامه لالتزاماته وممتلكاته الشخصية.

9-**قسم الحسابات العامة**:

وينظم عددا من الأقسام وأهمها قسم دفاتر الأستاذ، قسم القوائم والتقريرات المالية[1].

[1] https://sqarra.wordpress.com/bank/ 10/05/2017 A 11.00

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنوك تجاري

الشكل رقم (1-3)

التنظيمي للبنك تجاري

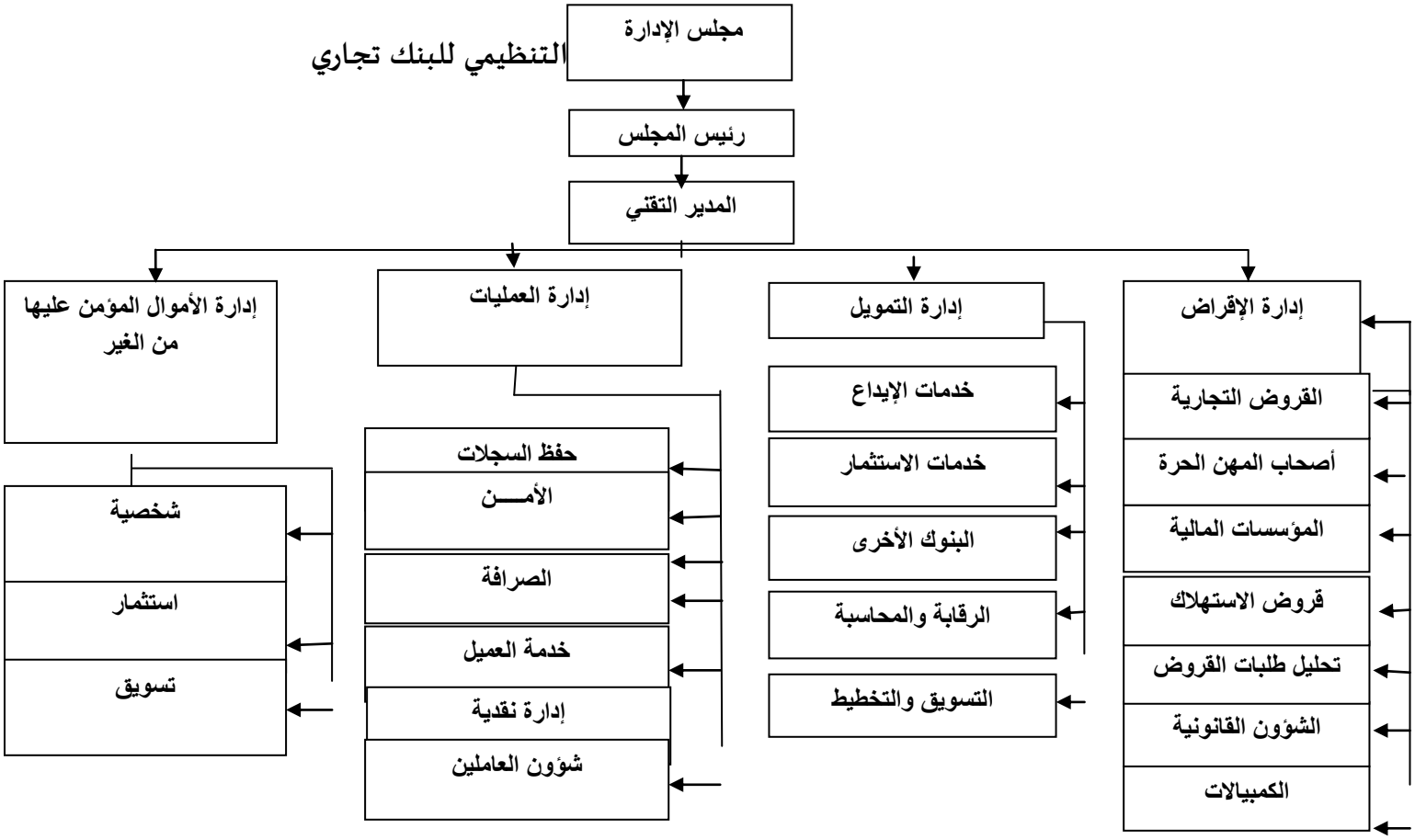

المصدر: محمد صالح الحناوي ، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة،البنوك التجارية،الدار الجامعية،طبع وتوزيع 1998، ص218.

خلاصة الفصل:

للبنك دور كبير في تحريك العجلة الاقتصادية وتطور البلاد مرهون بتطور النظام البنكي، ولقد شهد النظام المصرفي بعض التطورات من جانب الخدمات المقدمة وظهور بنوك جديدة تساهم في تمويل مختلف المشاريع.

حيث شهدت البنوك التجارية في الوقت الراهن إصلاحات شاملة من بينها إدخال شبكة لتسهيل المعاملات وفتح رؤوس الأموال حتى تستطيع الاستفادة من الشراكة الأوروبية وإعادة تأهيل وتكوين إطاراتها.

رغم ذلك ما زالت تتصف ببعض السلبيات في عدم إعطاء الاستقلالية التامة على مستوى البنوك المحلية ووجود بعض المشاكل المرتبطة ببعض أنظمة الجهاز القانوني وغياب سياسة إعلامية حديثة التي تسهل المعاملات بين الأشخاص.

الإطار النظري

الفصل الثاني:

وظائف البنوك

الملاحق

خاتمة عامة

فهرس المحتويات

تمهيد :

من أهم الوظائف الأساسية التي تقوم بها البنوك هو قيامها بدور الوسيط المالي بين المقرضين والمقترضين، حيث تقوم البنوك بتجميع المدخرات الوطنية وتوجيهها نحو الاستثمار في المشاريع الاقتصادية وبما يتماشى مع سياسة الدولة الائتمانية. ، حيت ترتكز هذه الأخيرة على أربعة أنواع رئيسية وهي:

استقبال الودائع ، منح القروض، الحسابات وكذا تسيير وسائل الدفع.

المبحث الأول: الحسابات

الوساطة المالية هي الحلقة التي تصل بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وبالتالي فهي تقييم علاقات مالية بين طرفين وتتجسد هذه العلاقات واقعيا بفتح ما يسمى بالحساب، فالحساب اذن هو رمز هذه العلاقة، به تتم الرابطة المالية بين البنك وصاحبه (صاحب الحساب).

هو تعبير عن تجسيد المالي لهذه العلاقة الموجودة بين الوساطة المالية ومختلف زبائنها، ولذلك من الأهمية بمكان معرفة ماهية الحساب، وأنواع الحسابات ومختلف العمليات التي يمكن إجراؤها على هذه الحسابات.

المطلب الأول: تعريف الحساب

يحتاج الأشخاص (طبيعيين كانوا أم اعتباريين) إلى ربط علاقات مع البنوك، من أجل الاحتفاظ بأموالهم لديها في شكل ودائع إذا كان لديهم فائض في التمويل، أو الاستفادة من التسهيلات البنكية في شكل قروض مثلا (إذا كان لديهم حاجة في التمويل) وتجسيد هذه العلاقة في قيام شخص معين بفتح حساب في البنك الذي يختاره.

ويعتبر الحساب مفتوحا بإعطاء رقم تسلسلي يرمز إلى صاحب الحساب، ويدل على قيام العلاقة بين هذا الأخير والبنك، وبمجرد فتح الحساب يقبل الطرفان على إجراء العمليات المالية بينهما بواسطة هذا الحساب، ومع ذلك لا يعد الحساب شرطا لإجراء كل العمليات المالية بين البنك وزبونه، إذ هناك بعض العمليات التي يمكن تنفيذها دون اللجوء المسبق لفتح الحساب، ولكن على كل حال هذه الحالات ليست هي القاعدة ويبقى فتح الحساب ضرورة لمعظم العمليات البنكية مع الزبائن.

وعلى هذا يمكن تعريف الحساب من وجهتي نظر، فهو من الناحية المجردة عبارة عن رمز (رقم) تقترن به معظم العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك وهو من الناحية العملية والقانونية عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يفتح لصالحه تنظم بها العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أم سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين.

والحساب هو رمز شخصي ، لا يمكن لأي شخص مهما كان أن يتصرف فيه إلا صاحبه، أو بأمر منه، ويتجسد هذا الأمر في الإمضاء على وثيقة السحب المتمثلة في الشيك، ومنهة أخرى يعطي فتح الحساب الحق لصاحبه الاستفادة من دفتر الشيكات يستعملها في عمليات السحب، أو من دفتر خاص تسجل فيه كل العمليات الإيداع والسحب وذلك حسب نوع الحساب وطبيعته.

ويمكن أن نضيف إلى ما سبق القول أن الحساب يمكن أن يلعب ثلاث أدوار أساسية:

فالحساب أولا هو عبارة عن وسيلة محاسبية تسمح للبنك بمراقبة العمليات المالية وتسجيلها و استخلاص النتائج المترتبة عن هذه الحركات سواء كانت قرض (الحساب مدين) أو دين على البنك (الحساب دائن).

و الحساب ثانيا هو أداة تسوية بين البنك وصاحب الحساب، فالمسحوبات تدفع من هذا الحساب والودائع تسجل فيه، كما سوف نرى في العمليات على الحسابات.

و الحساب أخيرا هو وسيلة ضمان بالنسبة للبنك، وتظهر هذه الوظيفة للحسابات من خلال العمليات التعويضية للحركات الدائنة والمدينة للحساب.(1)

وبالتالي فإن دور الحساب كوسيلة تنبع من آلية عمل هذا الحساب ذاتها، وذلك فيما تعلق على وجه التحديد بالحساب الجاري.

المطلب الثاني: أنواع الحسابات

بصفة عامة، يمكن تمييز أربعة أنواع من الحسابات تبعا لطبيعة العمليات التي يقوم بها الأشخاص:

الحساب للإطلاع والحساب الجاري والحساب لأجل وأخيرا الحساب على الدفتر.

1.الحساب للاطلاع:

الحساب للاطلاع هو ذلك الحساب الذي تتم فيه العمليات المالية للزبون بدون قيود أو شروط، فلا وقت يفرض عند السحب، ولا إشعار مسبق يطلب من أجل ذلك، فهذا الحساب هو أصلا حساب بدون أجل ، يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة يريدها وبدون أي عراقيل من طرف البنك، ونظرا لأن كل العمليات السحب على هذا الحساب لا تتم إلا بواسطة الشيك، لذلك يسمى أيضا حساب الشيك.

---

(1). لطاهر لطرش ، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1، الجزائر، 2001، ص 15.

ويفتح الحساب للاطلاع لفائدة الأشخاص الطبيعيين من أجل تنفيد عملياتهم المالية العادية ومن خصائصها الأساسية أن يكون دائما دائنا. وهذا يعني أنه لا يمكن السحب على هذا الحساب إلا في حدود الرصيد الموجود فيه.

2.الحساب الجاري:

الحساب الجاري له نفس خصائص الحساب للإطلاع ولكنه يفتح لفائدة التجار لاستعماله في عملياتهم المهنية، وينبغي أن تكون هذه الحسابات مفصولة عن حساباتهم الشخصية كأفراد عاديين، ومن خصائصه الأساسية إمكانية أن يكون مدينا تبعا للتدفقات المالية لصاحب هذا الحساب، وهذا يعني أن يكون مدينا تبعا للتدفقات المالية لصاحب هذا الحساب، وهذا يعني أن البنك يسمح له بالسحب على هذا الحساب حتى ولو لم يكن به أي رصيد.

ما أساس هذه التفرقة بين الحسابين؟ لعل الإجابة نجدها في مدى السحب المسموح به على كل حساب، ففي حساب الشيك، القاعدة هي أن يكون الحساب دوما دائنا، بينما في حالة الحساب الجاري، ونظرا لطبيعة العمليات التجارية والعمليات التسوية المالية التابعة لها، فإن هذا الحساب يشهد حركة مستمرة تفوق في العادة الحركات المسجلة على مستوى حسابات الشيك، ويمكن ان يستفيد أصحابها من تسهيلات الصندوق التي تقدها البنوك وخاصة في ظل الضمانات التي تقدمها طبيعة الحركة المستمرة لهذا الحساب. في الواقع هذه هي القاعدة العامة للتفرقة بين الحسابين.

3.الحساب لأجل:

على عكس الحساب للإطلاع، فإن الحساب لأجل يتطلب بعض الشروط والقيود ، عند استعماله، فالأموال تودع في هدا الحساب لفترة معينة ومحددة مسبقا، لا يمكن لصاحبه التصرف فيها متى شاء، بل لا يمكن أن تسحب إلا بعد انقضاء هذه المدة، إن تجميد الأموال لا يمكن أن يكون دون مقابل، بل على العكس من هذا سوف يستفيد صاحب الحساب من وراء ذلك على فائدة.

4.الحساب على الدفتر:

على عكس الحسابين السابقين، فإن الحساب على الدفتر لا يتطلب استعمال الشيكات أثناء العمليات القائمة بين البنك وزبونه، وعلى هذا الأساس فإن كل العمليات السحب والإيداع تسجل وجوبا في دفتر خاص يسلم لصاحب الحساب عند فتحه. وهذا الحساب شخصي جدا، حيث لا يمكن صاحبة أن يعطي أمرا لفائدة الغير، وهو مثل حساب الشيك لا يمكن أن يكون مدينا، كما يمكن لصاحبه أن يستفيد من فائدة مثلما هو الشأن في الحساب لأجل .[1]

[1]. أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1991، ص77-80.

المطلب الثالث: العمليات على الحسابات

يمكن لصاحب الحساب إجراء ثلاث عمليات أساسية على الحسابات: وتتمثل في كل من

- الإيداع

- السحب

-التحويل.

- فتح الحساب واقفاله. والتي سنتطرق إليها بالتفصيل على التوالي

1.عمليات الإيداع:

وهي تفدية الحساب بأموال يضعها الزبون في البنك وتزيد عمليات الإيداع في رصيد حساب الزبون ، كما تزيد من موارد البنك وتسمح له بزيادة قدرته على منح القروض وسوف نرى بنوع من التفصيل هذه العمليات عندما ندرس الفصل المتعلق بالودائع.

2.المسحوبات:

وهي العملية الثانية التي يمكن إجراءها على الحسابات وتتمثل في العملية العكسية للودائع، وعلى هذا الأساس، فالمسحوبات هي عبارة عن جميع الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه مستعملا في ذلك الشيك، أو بتقديم الدفتر وتنقص عملية السحب من رصيد الحساب، ويمكن أن يكون إجراء مثل هذه العملية إما لفائدة صاحب الحساب ولفائدة أي شخص أخر يؤمر بالدفع لصاحبه لصالحه من طرف صاحب الحساب شخصيا.

3.التحويل:

تتمثل في التحويل في نقل الأموال من حساب إلى حساب أخر داخل نفس البنك، أو بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين، سواء كان هذين الحسابين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين وتتجسد هذه العملية باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين وإضافته إلى الدائن وتبعا لهذه العملية ينخفض رصيد حساب الشخص المسحوب عليه ويزيد رصيد حساب الشخص المستفيد وتتم عملية التحويل باستعمال ما يسمى بأمر التحويل أو باستعمال الشيك المسطر.

ويتم التحويل من حساب إلى حساب أخر داخل نفس البنك بواسطة عملية حسابية، أي مجرد تسجيل محاسبي دون أن يؤثر ذلك على الرصيد الكلي لهذا البنك من النقود المركزية أو القانونية.

بينما يتم التحويل ما بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين بتحويل حقيقي للأموال، ويتأثر رصيد البنكين بذلك، حيث يزيد رصيد البنك المستفيد من التحويل، بينما ينقص رصيد البنك الدي سحبت عليه الأموال وعلى الرغم من ذلك ، فإن عملية التحويل هذه لا تؤثر على الرصيد النهائي للنظام البنكي من النقود القانونية، باعتبار أن ما ينقص لدى هيئة معينة من هذا النظام قد زاد لدى هيئة أخرى ، مما يجعلان نتيجة هذه القوى متعاكسة بالنسبة للنظام ككل تكون معدومة.

4.فتح الحسابات وإقفالها:

بعد أن عرفنا ما هو الحساب وأنواع الحسابات والعمليات التي تجري عليها نحاول أن نتعرف هنا عن كيفية فتح الحساب والشروط المرتبطة بذلك، و إقفال الحساب والأسباب التي تدفع إلى ذلك.

1.4.فتح الحساب:

إن القيام بفتح حساب لفائدة زبون معين يعني بشكل ما إقامة علاقة مالية بين هذا الزبون والبنك، ولكن فتح الحساب يجب أن يخضع إلى بعض الأشكال والشروط القانونية والتنظيمية ويمكن أن يفتح الحساب لصالح شخص طبيعي أو لصالح شخص معنوي.

1.1.4. فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي:

بصفة عامة يمكن فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية القانونية والحقوق المدنية، ويختلف الأمر عن فتح الحساب فيما إذا كان الشخص بالغا لا و وعموما، كل شخص بالغ يمكنه أن يفتح حسابا له في أي بنك يختاره دون عراقيل أو شروط ما عدا تلك الشروط المنصوص عليها قانونا.

كما يمكن للقصر (الدين لم يبلغوا سن الرشد القانونية) أن يقوموا بفتح حسابات لهم على الدفتر دون التدخل من ممثلهم القانوني ويمكنهم أيضا السحب على هذا الحساب ودون تدخل ممثلهم القانوني ولكن فقط إذا تجاوز سنهم 16 سنة (المادة 172 من قانون النقد والقرض).

أما الأشخاص الدين تقل أعمارهم عن 16 سنة، فإن فتح الحسابات لصالحهم يجب أن يتم من طرف وصيهم الشرعي، كما أن عمليات الإيداع أو السحب على هذا الحساب يجب أن تتم أيضا من طرف الوصي الشرعي.

ويحدث أحيانا أن ترفض البنوك القيام بفتح حساب بنكي لشخص ما، ويمكن لهذا الشخص في هذه الحالة أن يتوجه إلى البنك المركزي الذي يعين له بنكا بفتح له حساب فيه (المادة 171 من قانون النقد والقرض).

2.1.4. فتح الحساب لصالح الشخص المعنوي:

تفتح أيضا لصالح الأشخاص المعنويين حسابات بنكية، ويجب على البنك قبل إتمام إجراءات فتح مثل هذه الحسابات أن يتأكد من الشخصية القانونية لهذه الشركة(وجودها القانونيين، اسمها وعنوانها ، مقرها الاجتماعي.....الخ، كما ينبغي عليه التأكد من هوية وأهلية الأشخاص الدين يمثلونها.[1]

[1]. A.Boudinot/ J.C Frabot, Technique et pratique Bancaires, 1978, Edition sirey edition paris , P 101.

ويكون عادة الشخص المؤهل لتمثيل الشركة هو مسيرها، وفي أحيان عديدة يمكن لمسيري هذه الشركات أن يفوضوا جزء من سلطاتهم فيما يخص التعامل مع البنوك إلى إداريين آخرين يقومون بالعمليات البنكية لصالح الشركات التي يمثلونها، وذلك في ظروف معينة وفي فترات محدودة خاصة في غياب المسير الأول في الشركة.

وقبل أن يقبل البنك مثل هذا التفويض ينبغي عليه أن يتأكد بأن الشخص الذي قام بالتفويض يملك الصلاحية القانونية للقيام بذلك ويجب الذكر أن كل العمليات التي تجري في ظل هذه الظروف إنما تتم تحت المسؤولية الكاملة للمفوض.

3.1.4. شكليات فتح الحسابات:

سواء كان فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي (الراشد أو القاصر) أو لصالح الشخص المعنوي ،فإن ذلك ينبغي أن لا يتم قبل توفر بعض الشروط والشكليات الضرورية، ويمكن إجمال هذه الشكليات فيما يلي:

- ✓ إثبات أهلية الشخص القانونية وصلاحية ممارسة حقوقه المدنية ، و إذا تعلق فتح هذا الحساب بالشخص الطبيعي ، ينبغي أن يقدم قبل تنفيذ إجراءات فتح الحساب وثيقة تثبت هويته، أما إذا كان الأمر يتعلق بالشخص الطبيعي الذي يمارس حرفة تجارية، يجب عليه أن يقدم مستخرجا من السجل التجاري يثبت تسجيل عمله التجاري.
- ✓ إثبات الشخصية القانونية في حالة فتح الحساب لصالح الشخص المعنوي كما ينبغي إثبات هوية ممثليها و أهليتهم لهذا التمثيل.

عند الشروع في فتح الحساب، يتم إملاء بطاقتين وإنشاء ورقة الحساب وتتضمن هذه الوثيقة كل المعلومات الضرورية الخاصة بصاحب الحساب مثل اسمه ولقبه وعنوانه،..... ، كما تتضمن البطاقتان نموذجا لإمضاء صاحب الحساب تسمح بإمكانية اللجوء إلى مراجعة الإمضاء قبل تنفيد بعض أوامر السحب، كما تتضمن ورقة فتح الحساب كيفية عمله والشروط المرتبطة بذلك مثل القواعد والعمولات.

- ✓ عند الانتهاء من إجراءات فتح الحساب، يعطي لصاحب الحساب دفتر الشيكات وتتم بواسطة هذه الشيكات كل عمليات المسحوبات إلا في حالات نادرة مثل حالات القصر.

2.4. إقفال الحساب:

قبل الحديث عن إقفال الحسابات من المفيد أن نذكر بالفرق الموجود ما بين الحساب المرصد والحساب المقفل. فالحساب المرصد هو ذلك الحساب الذي تجمع فيه المبالغ الدائنة والمبالغ المدينة وإخراج الفرق ووضعه في الجهة التي تحتوي المبلغ الأصغر مع تبيان طبيعة المحاسبية والحساب المرصد يمكن استعماله بعد ترصيده إجراء عمليات أخرى.

بينما الحساب المقفل هو ذلك الحساب الذي يشطب تماما من جدول الحسابات بالنسبة لصاحبه ولا يمكن استعمال الحساب المقفل مرة أخرى لإجراء عمليات أخرى لفائدة صاحبه.

ويمكن قفل الحساب في عدة حالات من الممكن إجمالها في خمسة أصناف أساسية:

- ✓ يعتبر الحساب مقفلا في بعض الحالات عند انتهاء العملية التي فتح من أجلها الحساب مثل الدفع المعتمد (والدفع المعتمد هو قيام البنك بوضع أموال ذات مبالغ معينة بحوزة أحمد زبائنه لفترة محدودة).
- ✓ يقفل الحساب في حالة طلب أحد الطرفين صاحب الحساب أو البنك.
- ✓ وفي حالة وفاة صاحب الحساب يجمد هذا الحساب إلى غاية تسوية مشكلة الوراثة وتعيين خلافة صاحب الحساب المتوفي.
- ✓ كما يقفل الحساب أيضا عندما يتوقف صاحبه عن العمل التجاري أو عند إفلاسه أو لأي أسباب أخرى تؤدي إلى وقف نشاطه التجاري.
- ✓ ويقفل أخيرا الحساب بمبادرة من ا لبنك كإجراء عقابي ضد الزبون الذي يظهر سلوكا سيئا في معاملاته يخل بمصداقيته وفي هذه الحالة يتم إخطار البنك المركزي بذلك.[1]

---

[1]. الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص21-22-23.

المبحث الثاني: الودائع

الودائع هي واحدة من أهم أنشطة الوساطة المالية، وهي واحدة أيضا من العمليات التي يمكن إجراؤها على الحسابات المفتوحة لفائدة الأفراد ونريد في هذا المبحث أن نتوسع في دراسة هذا النوع من الأنشطة الرئيسية للبنوك.

المطلب الأول: تعريف الودائع

الوديعة هي تعريف لمبلغ المال يقدمه الزبون للبنك ليحفظه لديه لأسباب عديدة أهمها :

الأمان و الاطمئنان لأن المفروض أن البنك موثوق به ولديه صناديق حديدية و موظفين مخلصين امنين، وبإمكانه تشغيل المال بإقراضه أو شراء بضائع أو عقارات، وسندات أو أسهم أو سواها [1]

أن البعد الزمني للوديعة مهم للغاية، حيث يوجد فاصل زمني بين لحظة الإيداع ولحظة السحب، وهذا الفاصل الزمني له أهمية خاصة من عدة جوانب ، فهو يسمح بتحديد مردودية الوديعة بالنسبة للبنك، إذ على أساسه يمكن تقدير مدى التوظيفات اللازمة لهذه الأموال.

ومن جهة أخرى ، فإن الوديعة لا تعني تحويلا للملكية، أي ملكية النقود، فهي دائما ملك لصاحبه، تخلعن التصرف فيها بصفة مؤقتة، وقد نقل حق التصرف فيها ولكن بشكل مؤقت أيضا إلى البنك، فهذا الأخير من حقه استعمال هذه الودائع، ولكن في الحدود التي تسمح له بها عمليات السحب المحتملة من طرف أصحابها.[2]

المطلب الثاني: أنواع الودائع

هناك عدة أنواع للودائع تختلف حسب الغرض منها، فهناك الودائع التي توضع في البنوك لمجرد الاحتفاظ بها، وهناك نوع من الودائع ينتظر أصحابها تحقيق عوائد من ورائها، وعموما يمكن أن نذكر أربعة أنواع رئيسية للودائع :

1.الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية:

تتميز الودائع تحت الطلب بخصائص تميزها عن غيرها وكما يدل عليه اسمها الودائع هي دائما تحت تصرف أصحابها يمكنهم اللجوء إلى سحبها كليا أو جزئيا متى شاءوا و دون إشعار مسبق، ولا يحق للبنك أن يفرض قيودا أو شروطها أمام صاحبها أثناء السحب، ولا يجوز له أن يتحجج بأية حجة كانت من شأنها ان تشكل عراقيل أمام المودعين في استعمال هذه الودائع.

---

[1].جعفر الجزار، العمليات البنكية، دار النفائس، بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى 1996،ص173.

[2].الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص25.

ومقابل هذه الخاصية، لا يمكن لأصحاب هذا النوع من الودائع الاستفادة من فوائد، وهم لا يستطيعون أن يفرضوا دلك على البنوك نظرا للطبيعة الجارية للوديعة، على الرغم من أن البنك بإمكانه استعمال هذه الودائع في منح القروض، ولا شيء يمنعه من ذلك سوى ما يتوقعه من عمليات السحب، وهناك من الأنظمة المالية ما يمنع صراحة إعطاء فوائد على هذه الودائع، ويسمح مثل هذا الأمر للبنوك باستعمال موارد مالية غير مكلفة، الأمر الذي يسمح بالتوسع في القرض نظرا لتكلفته المنخفضة نسبيا والودائع تحت الطلب تشمل ما يلي: [1]

1.حساب الصكوك: يفتح لصاح الأشخاص المعنويين كانوا أم طبيعيين لتلبية حاجاتهم الآتية للسيولة، هدا الحساب يجب أن يظل رصيده دائنا معنى ذلك أن صاحب الحساب لا يستطيع أن يسحب إلا هو موجود فعلا من رصيده.

2.1. الحساب الجاري: هو حساب خاص يفتح لصاحب الأعمال، هذا الحساب يمكن أن يكون مدينا ، معنى ذلك بإمكان الزبون أن يصبح مدينا على الحساب.

3.1. حساب التوفير: هذا الحساب خاص بالأشخاص الطبيعيين ليس فيه دفتر الصكوك، وبمقتضاه تسجل حركة السحب والإيداع في دفتر يعطي لقاء الحساب فائدة.

2.الإيداع لأجل:

هي تلك الودائع التي يضعها أصحابها في البنوك لفترة معينة ، ولا يمكن سحبها إلا بعد انقضاء هذه الفترة وتقديم إخطار للبنك بتاريخ السحب، فالوقت يعتبر إذن عاملا تصنف على أساسه هذه الودائع، وتميزه عن غيرها فهي ليست ودائع جارية تماما بحكم العقبات والشروط التي تعترض صاحبها أثناء عمليات السحب بالإضافة إلى أنها تبقى بحوزة البنك لفترة ما تكون محل اتفاق الطرفين، وهي كذلك ليست ودائع ادخارية بالمعنى الدقيق لهذا المفهوم، نظرا لأن بقائها بالبنك لا يكون في العادة لفترات طويلة.

وعلى هذا الأساس تعتبر الودائع لأجل من التوظيفات السائلة قصيرة الأجل فهي تجمع بين خاصيتين التوظيف والسيولة.فخاصية التوظيف تعطي لصاحبها الحق في الحصول على عائد في شكل فائدة بينما خاصية السيولة تعني سحبها في أي وقت ولكن بعد استيفاء بعض الشروط الضرورية مثل الأخطار المسبق واحتمال تحمل فائدة سلبية تحسب على أساس المبلغ المسحوب.

[1].الطاهر لطرش، مرجع سبق ،ص 26.

ويعتبر هذا النوع من الودائع من بين العناصر الأساسية ، مثلما هو الشأن في الودائع الجارية، التي يمكن البنك من إنشاء نقود الودائع ، ويكفي البنك أن يحصل على وديعة من هذا النوع لكي يوسع من قدراته الافتراضية بشكل أكبر من الوديعة ذاتها، والودائع لأجل تشمل:

1.2.**الحساب للأجل**: يتعلق بودائع لا تقل مدة استحقاقها عن شهر واحد ينتهي حساب هذه الودائع باستردادها نهاية المدة ومعها الفائدة أو قبل نهاية المدة المحددة لها، لكن بدون فائدة.

2.2.**أدونات الصندوق و أدونات الادخار**: أدونات الصندوق تستحق السداد في مدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى سنتين ، أما أدونات الادخار تستحق السداد بعد مرور ثلاثة (03) أشهر.[3]

واستجابة لرغبات الفئة التي تقوم بإيداع أموالها في البنك يقوم هذا الأخير بتوفير الخدمات معينة لخدمة الصندوق والتحويل وسحب العملات.....الخ

3.الودائع الادخارية:

تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير وادخار حقيقية نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها، فهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك، لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف، وهو يواجه عراقيل عديدة أولها ضرورة انقضاء مدة الإيداع.

كما أن أصحاب هذه الودائع يحصلون على فوائد معتبرة تعتبر عوائد توظيف حقيقية للأموال، و تعكس الطبيعة الادخارية لهذه الودائع، ومقابل هذه التكلفة التي تعتبر مرتفعة نسبيا بالنسبة للبنك مقارنة بما يدفعه مقابل الودائع لأجل مثلا، فإنه يضمن بقاء هذه الأموال بحوزته لفترات طويلة، الأمر الذي يفتح أمامه المجال لاستعمالها في منح القروض ذات الأجل الطويل.

4.الودائع الائتمانية:

يختلف هذا النوع من الودائع عن بقية الأنواع الأخرى، فهو النوع الوحيد الدي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي، بل هو ناشئ عن مجرد فتح حسابات ائتمانية، والقيام بعمليات الإقراض، فحينما يقوم صاحب وديعة حقيقية بتحرير شيك لفائدة شخص ما دون أن يقوم هذا الشخص بسحب فعلي للنقود، فإن البنك يقوم بتسجيل هذه العمليات محاسبيا، بحيث يجعل حساب المسحوب عليه مدينا وحساب المستفيد دائنا، إن هدا التحويل بين الحسابين يعتبر بالنسبة للبنك وديعة، ليست فعلية على كل حال ولكنها تسمح بالتوسع في القرض دون يدفع نقودا حقيقية، إدا فالودائع الائتمانية هي عبارة عن ودائع كتابية، أي ناتجة عن مجرد تسجيل محاسبي لحركات الأموال داخل البنك، وما تجدر الإشارة إليه أن الودائع الائتمانية تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة فعلا من البنك، وتنقص مع زيادتها.

والجدير بالذكر أن الودائع الائتمانية هي الوجه الأخر للقروض الائتمانية، فعندما يمنح البنك قرضا إلى شخص معين

دون أن يسحبه ومعنى دلك أنه يمنح لهذا الشخص قدرة شرائية تمكنه من تسوية المعاملات عن طريق استعمال الشيكات، حيث تحول الأموال كتابيا إلى حساب المستفيد الجديد، وتعتبر عملية التحويل هذه ودائع جديدة ائتمانية بالطبع.

وهذا ما يعطي في المحصلة النهائية خلق عملية جديدة هي نقود الودائع.

المطلب الثالث: أهمية الودائع

تعتبر الوديعة هامة من عدة جوانب، سواء من جهة نظر الأفراد او النظام البنكي أو الاقتصاد ككل، فهي تفتح أفاقا واسعة أمام كل الأطراف، وتتيح لكل واحد منها لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمن والسيولة والربحية، وتمثل الودائع أفاقا لتوظيف أموال البعض، وتساهم في تغطية عجز البعض الأخر، وخلق إمكانيات جيدة تسمح بالتوسع في النشاط الاقتصادي، وتنمية ديناميكية دائمة ، من خلال تدفقات مالية مستمرة، تساعد على تطور الأعمال.

من جهة نظر الأفراد، فالودائع بالإضافة إلى كونها عملية جيدة للحفاظ على النقود من الأخطار الكثيرة المحتملة كالضياع والسرقة.....

بالإضافة أن تعود على صاحبها بمكاسب مالية لا يمكنه أن يحصل عليها إذا احتفظ بالنقود معطلة بحوزته.

ومما يزيد من أهمية الودائع بالنسبة للأفراد تلك الإيداعات المستمرة من طرف النظام البنكي والتي تفتح يوميا أفاقا جديدة فيما يتعلق بتداول واستعمال هذه الودائع ، وفيما يتعلق بالعوائد المترتبة عنها.

-وتفتح الودائع كما رأينا، أمام النظام البنكي فرصا واسعة لتوسع القرض بإعادة الأموال الموجودة فعلا ودون اللجوء إلى عمليات التمويل التضخمي للنشاط الاقتصادي.

-ووجود الودائع تخدم الاقتصاد ككل من عدة جوانب، فهي أولا تشكل خزانا كبيرا من الموارد يجنب عرقلة الاقتصاد بسبب شحة الموارد. كما أن ذلك يسهل التسيير النقدي للاقتصاد من دون وجود توترات نقدية معيقة للنمو المنتظم.[1]

---

[1].الطاهر لطرش، مرجع سبق ،ص ص 26-29.

المبحث الثالث: وسائل الدفع المعتمدة من طرف البنك

تعتبر وسائل الدفع من الأدوات التي يستعملها البنك في تسيير عمليات زبائنه وخاصة عمليات الدفع والتحصيل التي يلجأ إليها الأفراد في نشاطاتهم التجارية ولاقتصادية وهذا تبعا لتعقيد العمليات المالية توصل إليها النظام المالي والبنكي.

المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع

تطلق عموما اسم وسيلة دفع على كل شيء يمكن قبوله اجتماعيا للعب هذا الدور، وعلى هذا الأساس، فان وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع، إلى جانب النقود القانونية، تلك السندات التجارية و سندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم.

ويمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية، فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة، وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر، وبصفة أقل على الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين فئة التجار.

ومن جهة أخرى تمثل أدوات للدفع العاجل، وهذا الأمر ينطبق خاصة على النقود والشيكات بدرجة أقل.

وأخيرا هي أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن ، من حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل. وانطلاقا من هذا المبدأ فان وسيلة الدفع إنما تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا، وإعادة استرجاعها في المستقبل.[1]

المطلب الثاني: أشكال وسائل الدفع

1-وسائل دفع ائتمان:

يعتبر هذا النوع من الوسائل الدفع النوع الأكثر استعمالا في المعاملات الاقتصادية وهذا راجع للاسباب التالية:

كما تم الإشارة إليه سابقا فإن وسائل الدفع الإئتمانية أي Fiduciaire تشمل على قطع معدنية ذات قيمة إسمية أكبر من قيمتها المعدنية، وتساوي النقود الورقية، وبالتالي فهي تنقسم إلى قسمين : نقود معدنية ونقود ورقية.

(1).الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 31-32.

1-1- النقود المعدنية: تم في بادئ الأمر استخدام المعادن الثمينة التي كانت تستخدم للزينة والحلي، ومع تطور الحياة الاقتصادية وبداية استعمال النقود، أقبل الأفراد على استخدام هذه المعادن الثمينة وخاصة الذهب والفضة بمثابة أشكال للنقود، وكان اتفاق الأفراد على القبول بذلك راجع إلى خصائص هذه النقود ومن أهمها ثبات قيمتها، إذ أن قيمة هذين المعدنيين، لاسيما الذهب ثابتة نسبيا نظرا لصفة الدوام، بالإضافة لكون الكمية الموجودة من هذين المعدنين قد تزايدت بصورة بطيئة وثابتة، منذ أن بدأ الإنسان يحفر الأرض ويستخرج الذهب والفضة، ولهذا فإن الكمية الموجودة في الوقت الحاضر من الذهب هي كبيرة، ولكن لدرجة أن الزيادة القليلة الناجمة عن الاستخراج السنوي لا تؤثر في قيمته الإجمالية، والنقود المعدنية نوعان : وهذا الإعتبار يجعل وضع الذهب يختلف عن أي سلعة أخرى .

1-2- النقود القانونية : هي القطع النقدية المعدنية ذات القيمة المحفوظة فيها، والتي اعتمدت كوحدة في نظام نقدي معين، حيث لها وزن محدد من الذهب أو الفضة، على درجة معينة من النقاوة، وكانت جميع القيم والأسعار تنسب إليها ، وتتسم تلك النقود بالسمات الآتية

- إن قيمة المعدن فيها تساوي قيمتها كوحدة نقدية، فمثلا الليرة الذهبية التي كان يتعامل بها في انجلترا قبل 1914 كانت قيمتها تساوي بالفعل وبصورة رسمية عشرون شلنا: فإذا صهرت فإن حاملها يستطيع أن يبادل ما يحصل في يده من الذهب بعشرين شلنا.
- النقود القانونية هي واسطة لا حدود لها لتسديد ي نوع من المدفوعات،فهي تقوم بجميع وظائف النقود - .إمكانية انساب جميع أنواع النقود الأخرى إليها وتقدير قيمتها على أساسها.

.1-3- النقود القانونية المحدودة : هي القطع المعدنية التي لا تتساوى قيمتها الإسمية مع قيمة ما تحتويه من مادة، وتستخدم هذه النقود كوحدات نقدية مساعدة للنقود القانونية (تطلق عليها أيضا تسمية النقود المساعدة) ، كما أنها تصنع من معدن النيكل أو البرونز، ويمكن تحديد أوجه اختلاف تلك النقود عن النقود القانونية فيما يلي:

-إن قيمتها الحقيقية أقل من قيمتها كنقود، مثلا إذا صهرت ثلاث قطع منها فإن ما نتحصل عليه من معدن لا يساوي قيمتها.

- لا تستخدم النقود القانونية المحدودة في جميع أنواع المدفوعات، فهي التي تدفع بها ولكن إلى حد محدود ، كما يحدد القانون الإنجليزي الكمية التي تقبل في الدفع من النقود، باثني عشر بنسا وبأربعين شلنا، كما حدد القانون المصري(المادة 14 من القانون رقم 25 لسنة 1916 (مائتي قرش من النقود الفضية وعشرة قروش من النيكل والبرونز، والحكومات وحدها هي التي تستأثر بحق سك هذه النقود وذلك لنقص قيمتها المعدنية عن قيمتها الاسمية.

. 1-4- إستعمال النقود المعدنية :مازالت المعادن الثمينة تستعمل كنقود حتى يومنا هذا وهي كانت تستعمل في الماضي كنقود بأشكال سبائك خام أو مقسمة ولكن بعد زمن أصبحت هذه النقود تأخذ شكل القطع المسكوكة، التي يحدد وزنها ودرجة النقاوة على أحد وجهيها من قبل الحكومة.كما الفصل الأول وسائل الدفع أن النقود المعدنية المحدودة أو المساعدة مازالت تستعمل كنقود مساعدة تحمل شعار الحكومة المصدرة دون تحديد وزن أو درجة نقاوة المعدن، بل يقتصر على تحديد القيمة الأساسية لها [1].

2-وسائل كتابية:

2-1-الشيك:

يعتبر القانون التجاري العلاقة التي تربط حامله بالبنك الذي يمتلك فيه صاحب الشيك توظيف بنكي، فالبنك مجبر على دفع مبلغ الشيك في حالة ما استعمل هذا الأخير كوسيلة لدفع مبلغ الصفقة التجارية بحيث يجمع بين طريقتين على الأقل (ملكه والبنك) أو ثلاثة أطراف (مالكه، حامله، التوظيف البنكي) أو أكثر من هذا العدد عن تظهيره بين عدة أفراد غير معروف عددهم.

وهو أيضا أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة يوجهه شخص يعرف باسم الساحب،إلى شخص يدعى المسحوب عليه ويطلب بمجرد الاطلاع عليه أن يدفع مبلغا معين لشخص يدعى المستفيد.

2-2-السفتجة أو الكمبيالة:

تعتبر وسيلة من وسائل الدفع الكتابية التي وجدت بخصائص مخالفة لوسائل الدفع الأخرى التي ندكر منها مايلي:

- **وسيلة دفع تلعب دورين:**

✓ اعتراف بدين لأجل لاحق.

وسيلة دفع لمبلغ مالي يتمثل في ثمن الفاتورة أو السلعة.

- -مدة تسديدها المسموح بها 90 يوم على الأكثر ابتداء من تاريخ الإصدار ووجد الكمبيالة في المعاملات البنكية من أجل:

1- بورزق محمد فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الألي البينبنكي-دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص ص 36-37.

- ✓ تسهيل سيولة صندوق المؤسسة التي تعاني من سيولة من دفع أتي لمشتريها.
- ✓ من أجل إنعاش الاقتصاد النقدي.

2-3--السند لأمر:

هي ورقة خارجية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة أي هي وثيقة يتعهد بواسطتها شخص يدفع مبلغ إلى شخص أخر في تاريخ لاحق أي هي وسيلة قرض حقيقية وهناك طريقتان لاستعمالها:

- ✓ إما أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق له اي بنك يتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة ولكنه سوف يخسر من قيمته مبلغ الخصم.
- ✓ أما الطريقة الثانية هي استعماله لإجراء معاملاته أخرى مع شخص أخر عن طريق عملية التظهير وبالتالي تتحول غلى وسيلة الدفع، أما إذا حل تاريخ الاستحقاق أمكن تحويله إلى السيولة تامة (نقود قانونية).[1]

2-4-سند الرهن:

إن حاجات التجار ومتطلباتهم قد تدفع بالتجار إلى الاحتفاظ بالسلع في مخازن عمومية مقابل شهادة ممنوحة من هذا المخزن تظهر كمياتها ومواصفاتها وملكيتها وقبل بيع هذه السلعة قد يحتاج التاجر إلى سيولة وإن لم يستطيع تدبيرها من جهة أخرى أمكنه الاقتراض من تجار آخرين أو من البنوك مقابل ضمان سند ملكية البضائع أي رهن البضائع ويمكن تقديم هذا السند إلى أخر وهذا يصبح في التداول من أجل تسوية المعاملات ومن هنا فأن البضاعة المخزنة لا تعطي إلا لصاحب سند الملكية الذي يتحول إلى سند الرهن بمجرد تقريره للغير كضمان للدين وهناك بعض الأنظمة التي تحرر وثيقتين في أن واحد، واحدة تعبر عن ملكية البضاعة والثانية تمثل سند الرهن حتى في أثناء المعاملات يقدم سند الرهن كضمان ويبقى سند الملكية بحوزة صاحبه وهكذا لا يمكن تقديم سلعة إلا إدا قدمت الوثيقتين مع بعض ، وهذا يزرع الثقة في النفوس.

- ✓ سند الرهن هو مثله مثل الأوراق التجارية يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم.[2]

---

[1] .شاكر القزويني، مرجع سابق، ص113.

(2).أحمد هني، مرجع سابق، ص26.

2-5-سند الصندوق:

هو التزام مكتوب من طرف البنك بدفع المبلغ المذكور في السند هو مبلغ القروض في تاريخ معين هو تاريخ الاستحقاق وقد يكون هذا السند محرر باسم هذا الشخص أو أمره أو لحامل السند.

وعلى الرغم من أنه يعتبر سند لأمر غلا أنه يلعب دور وسيلة دفع غرار أوراق القرض التجارية فصاحب السند يمكن تظهيره إلى الغير بهدف تسوية معاملات تجارية وبالتالي يمكن تداوله من يد إلى يد بهدف القرض.

مدة سند الصندوق لا تتجاوز 12 شهرا أو يمكن لحامله قبل انقضاء هذه المدة أن يقدمه غلى البنك للخصم إذا احتاج إلى السيولة قبل تاريخ الاستحقاق وفضلا على كل هذه الخصائص فهو يمثل وديعة لصاحبها في البنك.(1)

3-وسائل الدفع الإلكترونية:

3-1-النقود الإلكترونية:

تعريف: عرفتها شركة"أرنست أنديونغ" أنها مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحمل فعليا محل تبادل العملات التقليدية بعبارة أخرى فإن النقود الالكترونية أو الرقمية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتمدنا تداولها. تتميز بأنها غير ملموسة تأخذ صورة وحدات وتخزن في مكان أمن جدا على القرض الثابت بالحاسوب الخاص بالعميل والدي يعرف باسم المحفظة الالكترونية ويمكن للعميل أن يستخدم هذه المحفظة الإلكترونية في إتمام عمليات البيع والشراء والتحويل.

3-2-البطاقة الائتمانية:

تعريف: إن بطاقة الائتمان هي من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي استخدمتها البنوك التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية في التسعينات من القرن الماضي، وتعتبر وسيلة من وسائل الدفع الالكترونية الحديثة والمهمة التي تغني عن حمل النقود والتعامل بها وهذه البطاقات تصدر عن البنك ومؤسسة لمصلحة العملاء وبموجبها تستطيع العملاء التعامل مع المحلات التجارية وشراء حاجياتهم من دون دفع أي نقود.

(1).منير الجنيهي، ممدوح الجنيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر،3 شارعسوتر الإسكندرية،، طبعة 2006،ص 47-48.

تتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه على أن يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات إلى البنك خلال 25 يوم من تاريخ استلامه الفاتورة بمختلف المشتريات التي قام بها خلال الشهر المنصرم.

3-3-البطاقة الذكية:

تعريف: البطاقة الذكية بطاقة بلاستيكية مبطنة بشريحة حاسوبية واحدة على الأقل تحفظ هذه الشرائح المعلومات، كما تستخدم البطاقة الذكية في كثير من الأجهزة الالكترونية مثل آلات الصرف الآلي، الهواتف المحمولة، والحواسب المحمولة، وتحتوي بطاقة الهوية ذات الشريط الممغنط على اسم الشخص وعنوانه ورقم التامين الاجتماعي وغير ذلك من المعلومات، كما يمكنها أيضا حفظ بصمات الشخص والبعض من البطاقات الذكية تحفظ قيمة النقود والتي يمكن استخدامها في الشراء، كما أن استخدامها يكون بواسطة شفرة أو كلمة مرور في آلات الصرف الآلي وغيرها من الأجهزة الإلكترونية.(1)

3-4-الشكات الإلكترونية:

تعريف: يعتبر الشيك الالكتروني مكافئا للشيكات التقليدية التي اعتدنا التعامل بها وهو رسالة الكترونية موثوقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك"حامله" ليعتمد ويقدمه للبنك عبر الانترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك ليقوم بعد ذلك بإلغاء الشيك ليكون دليلا على انه قد

ذلك بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك ، ويمكن لمستلمه أن يتأكد الكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه.

كما يحتوي الشيك الإلكتروني على البيانات التالية: رقم الحساب، اسم الدافع، رقم حساب الدفع، القيمة التي ستدفع أو حدة العملية المستعملة، تاريخ الصلاحية والتوقيع الإلكتروني للدفع.

(1).منير الجنيهي، ممدوح الجهيني، مرجع سابق،ص49

3-5-البنوك الالكترونية:

تعريف: في أول التسعينات بدأ انتشار رخصة الانترنت و ارتفعت معدلات مستخدميها تنبهت البنوك إلى أهمية استخدام المعلوماتية لتحقيق وصول أوسع و أقوى إلى أقوى إلى العملاء، وأطلقت بنوك أوربية و أمريكية عديد من المواقع على الانترنت لتوفير خدمتها لعملائها ومن ثم ظهر بما يسمى بالبنوك الالكترونية Electronic Banking التي تشير إلى النظام الذي يتيح إلى الزبون الوصول إلى حساباته أو أية معلومة يريدها والحصول على مختلف الضمانات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة المعلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو إلى وسيلة أخرى أي أن البنوك

.أداء خدمة ما من بين العمليات كان اللجوء إلى المواقع المرتبطة التي يتم إعادة التعاقد معها للقيام بخدمات عبر نفس موقع البنك بل أن أهم تحديات المنافسة في ميدان البنوك الالكترونية.[1]

المبحث الرابع: سياسة القروض في البنوك التجارية

يجب توفر بنكي لدى طالب القرض و أن يكون هدفه تجاري بالأموال المقترضة.

إن مجالات القروض واسعة جدا، سواء من حيث تحقيق الهدف أو تلبية الحاجات الاقتصادية كذلك فإن كل من نشاط يخصص له نوع خاص من التمويل وبدلك تصنيف القروض التي يمكن للبنك منحها وفقا لمعايير عديدة لا مقاييس متنوعة و بذلك يمكن تصنيف القرض وفقا لمدتها القصيرة، متوسطة وطويلة.[2]

المطلب الأول: أنواع القروض

1-قروض قصيرة الأجل:

توجه إلى تمويل الاستغلال ومدتها سنة واحدة أي خلال الدورة الاستغلالية للمؤسسة مثل (التموين، التخزين، الإنتاج، التوزيع) كمل يوجه إلى المؤسسات ذات الوضعية المالية الجيدة حسب تدفقات خزينتها وبصفة عامة نقول أن هدا النوع من القروض يوجه لتمويل الأصول المتداولة لأنه يسهل تحويلهم إلى ضرورة نقدية يمكن تسديدها في وقت استحقاقها ومن بينها:

(1).منير الجنيهي، ممدوح الحنيهي، مرجع سابق،ص50.

(2).عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة وعمليات إداراتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، طبعة2000 ،ص.113

1.1-القروض العامة أو القروض عن طريق الصندوق:

سميت بالقروض العامة لأنها توجه إلى تمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وتسمى أيضا بقروض الخزينة وتلجأ المؤسسات عادة إلى هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن تقسيم أجال هذه القروض كما يلي:

- ✓ تسهيلات الصندوق:

قروض معطاة لتخفيف صعوبة السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون.

- ✓ المكشوف:

قرض بنكي لفائدة الزبون يسجل نقص في الخزينة ويتجسد ماديا في إمكانية ترك الحساب الزبون مدينا في حدود مبلغ معين لفترة معينة

- ✓ القرض الموسمي وقرض الربط:

الموسمي ينشأ بتمويل نشاط موسمي وقروض الربط تمنح للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة.[1]

2.1-القروض الخاصة:

هي قروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة إنما توجه لتمويل أصل معين منها وهي:

-تسبيقات عن البضائع.

-تسبيقات عن الصفقات العمومية.

-الخصم التجاري.

3.1-القروض بالالتزام:

-القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمارات:

هي تمويلات على المدى الطويل وتحتوي على نوعين من القروض:

1.2-القروض المتوسطة الأجل:

توجه هده القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمرها سبعة (07) سنوات.

---

[1].الطاهر لطرش، مرجع سابق،ص58.

2.2-القروض طويلة الأجل:

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات وتدوم مدتها أكثر من خمسة (05) سنوات تصل حتى عشرون (20) سنة ويستطيع البنك أن يشارك في رأسمال الشركة.

3-القروض الإجارية:

هو عملية يقوم بموجبها البنك أو المؤسسة المالية برفع آلات أو معدات بحوزة المؤسسة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها أو يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[1].

المطلب الثاني: أدوات القرض

1-الأوراق التجارية:

تعتبر بمثابة أدوات القرض القصيرة الأجل ومن أهمها:

- ✓ **الكمبيالة أو السفتجة:** وهي عبارة عن ورقة تجارية يأمر بمقتضاها شخص يسمى الساحب شخص أخر يسمى المسحوب عليه يدفع مبلغ من المال إلى شخص ثالث يسمى المستفيد.[2]
- ✓ **السند الأدنى:** هو صك يتعهد فيه المدين محرر السند يدفع مبلغ معين أو بمجرد الاطلاع لإذن المستفيد ، وقد يكون التعهد بالدفع لحامل السند ويعرف السند في هذه الحالة سند لحامله.[3]
- ✓ **أدونات الخزينة:** وهو سند يدين على الحكومة ، قصير الأجل ثلاثة (3) أشهر عادة ويتم تداوله بنفس الطرق التي تتداول فيه الأذواق التجارية ويتميز عليها بكبر الضمان الذي يوفره لحامله لأن الضمان هو الحكومة.
- ✓ **الشيك:** وهو من بين وسائل الدفع الأكثر انتشارا إلى جانب النقود الورقية ، وهي عبارة عن وثيقة تتضمن أمر بدفع فوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، ويعتبر أمر من صاحب الحساب إلى البنك من أجل دفع مبلغ معين إلى شخص أخر.

---

[1].زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية للنشر،مصر، طبعة 1998، ص83.

[2].نادية فضيل، الأوراق التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،طبعة 1998،ص09.

[3].زينب حسين عوض الله، مرجع نفسه، ص86-87.

2-الأوراق المالية:

وهي أدوات القروض المتوسطة والطويلة الأجل، والتي تعني صكوك أسهم وسندات التي تصدرها الشركات أو البنوك أو الدولة آو غيرها من الهيئات العامة، وتعتبر صكوك طويلة الأجل لأنها تصدر لمدة حياة الشركة، دلك فيما يخص الأسهم أو لمدة محددة من السنوات فيما يتعلق بالسندات، مما يجعلها عرضة لتقلب الأسعار ففي السوق تبعا للظروف الاقتصادية أهمها:[1]

- ✓ **الأسهم:** عبارة عن صك يمثل حصة في رأسمال شركة مساهمة، أو إحدى شركات الأموال، محملة الأسهم هم شركاء في رأس المال وبالتالي لا يحصلون على فائدة وإنما يحققون أرباحا ويتحملون خسارة تبعا لما يفسره عنه المركز المالي المشروع الذي أصدر هده الأسهم.
- ✓ **السندات:** وهي عبارة عن وثيقة تمثل دينا على الهيئة التي أصدرته والمكتسبون لهذه السندات لا يكونوا في رأس المال وإنما مجرد دائنين.

3-النقود الورقية:

وهي تعتبر من بين أدوات الائتمان، وليس الدليل على ذلك من أنها تسمى بالنقود الورقية الائتمانية دلالة على قبول الأفراد لها وتداولاتها بينهم دائما يتوقف على درجة ثقتهم في الجهة المصدرة لهم وهي تصدر من طرف البنك المركزي، وهي تعتبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية.

وبما أن البنك المركزي هو الذي يصدرها لدلك تسمى أيضا بالنقود المركزية وهي عبارة عن نقود معدنية مساعدة.[2]

المطلب الثالث: الفائدة على القرض وخصائصه

1-الفائدة على القرض:

إن اتفاقية القرض يجب أن تتضمن الفائدة وكيفية حمايتها بشكل واضح، ويمكن أن نحدد أدناه من بعض الطرق المتبعة في البنوك التجارية لاحتساب الفائدة.

- ✓ أن يتم احتساب الفائدة من مبلغ القرض، ويتم تسليم المقترض صافي القيمة، وهذا هو الأسلوب المتبع في معظم البنوك.
- ✓ يتم احتساب الفائدة عند القرض، ثم تقسم على مدة القرض بالشهور ويتم تحصيل نصيب كل شهر في النهاية.

---

[1].محمد سويلم ، إدارة البنوك والبورصات المالية، ، طبعة 1997،مصر، ص 271-272.

[2].زينب حسين عوض الله،مرجع سابق، ص 87.

- ✓ سداد أصل القرض على أقساط متساوية مع احتساب وسداد الفوائد المستحقة على رصيد القرض المتناقص مع مواعيد سداد الأقساط ومن الناحية العملية يتم حساب الفائدة بوسيلتين:

1. استخدام قانون الفائدة العامة: ودلك في حال كون القرض يستحق دفعة واحدة وبتاريخ معين:

الفائدة = مبلغ القرضx الزمن xسعر الفائدة

ومن الممكن فيما يتعلق بالزمن أن يكون مدة القرض لسنة واحدة أو شهر أو أكثر أو من الممكن أن تحسب المدة بالأيام.

2. **حساب الفائدة:** وتستخدم في حالة كون القرض على أقساط متعددة ونستطيع أن نشرح ونوضح المعنى المقصود بالفائدة بأنه سعر استعمال النقود من قبل المقترض، وهدا السعر يختلف باختلاف المدة أو هو العائد الذي يعود للمقترض مقابل حرمانه من التمتع الحالي لنقوده أو عائد مقابل مخاطرته بالقيام بإقراض مبلغ قد لا يتم استرداده.

3.**خصائص القرض:**

للقرض عدة خصائص يمكن حصرها في النقاط التالية:

- ✓ معظم القروض تكون في العادة قصيرة الأجل وهذا فهي مفضلة للبنك لأنها تحقق له السيولة باستمرار.
- ✓ وفرة المردود-الدخل-للبنك لأنه يستوي بين الفائدة والعمولة على كامل قيمة القرض المقرر بغض النظر عن استعماله أو عدم استعماله من قبل المقترض.
- ✓ انخفاض تكاليف الخدمة حيث أن إجراءات المعاملات لتنفيذه بسيطة ومختصرة.
- ✓ سهولة التخطيط أو سهولة معرفة البنك لمقدار المبالغ التي يتحصل عليها من القروض في كل وقت وبالتالي يتمكن دائما رسم وتخطيط وتحديد السياسة الائتمانية.
- ✓ ويمتاز القرض بالنسبة للمقترض بأن معاد سداده معروف لديه على وجه التحديد، ولا يستطيع البنك أن يطالبه بالسداد في أي وقت يشاء كما يحدث مثلا في الحسابات الجارية المدينة.[1]

1/- صادي خديجة، محاولة تقنية الشبكات العصبية لتسيير خطر عدم تسديد القروض،(رسالة ماجستير غير منشورة)، فرع تسيير، كلية علوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة1999/1998، ص 64.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للفصل الثاني المتعلق بالعمليات المصرفية والخدمات المقدمة من طرف البنك، استخلصنا ما مدى أهمية البنوك في تنمية النشاط الاقتصادي، من خلال الآليات والأدوات المستخدمة في تنفيذ وظائفها ومهامها التي ساهمت بطريقة أو بأخرى في دفع عجلة النمو، ونظرا لتنوع الأعمال الاقتصادية والتبادلات التجارية فقد تنوعت العمليات البنكية داخل المؤسسات المالية.

الإطار التطبيقي

الفصل الثالث:

دراسة حالة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

BADR–مستغانم–

تمهيد :

في بداية الثمانينات، تحولت المجهودات العامة بالبدء بعمليات حصر للمؤسسات العمومية، وهدا فيما يخص يتعلق بالفرع البنكي، مما أسفر على إنشاء بنكين:

- بنك التنمية المحلي BDL
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

وسوف نتطرق في دراستنا التطبيقية لدراسة بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

المبحث الأول: عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أبرز البنوك في الجزائر، هو مؤسسة وطنية ذات نظام بنكي من خلال القرار 106/82 الصادر في 1982/03/13، وهو بنك متخصص في قطاع الزراعة الذي كان من خصوصيات البنك الوطني الجزائري، حيث كان كمؤسسة اشتراكية، أما الآن فقد صار مؤسسة عمومية اقتصادية منظمة شركة تجارية ذات أسهم، وهدا تم تحت تأسيس شخص معنوي جديد، يقدر برأسمال اجتماعي قدره 33 مليار دينار جزائري.

هذه المؤسسة المالية تشغل مكانة هامة داخل النظام البنكي الجزائري وهي منتشرة على كل القطر الجزائري يتألف من:

- 354 وكالة.
- 33 فرع.
- 5 وكالات مركزية.

المطلب الأول: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

لقد مر تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعدة مراحل يمكن تقسيمها كالتالي:

1.المرحلة مابين 1982-1990:

كان هدف البنك خلال الثماني سنوات الأولى من إنشائه هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصيغة الفلاحية، حيث اكتسبت خلال هذه الفترة سمعة وكفاءة عالمية في ميدان القطاع الزراعي، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية، إلا أن دوره لم يكن فعالا وذلك لأن أغلب المشاريع ذات الطابع العمومي وكان تحصيل القروض الممنوحة صعبا وحيانا مستحيلا.

2.**المرحلة ما بين 1991-1999**:

بموجب صدور قانون النقد والقرض 10/90 الذي نص على نهاية تخصيص البنك في نشاط معين، ووسعت نشاطات بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR لتشمل مجالات أخرى متعددة كالصناعة، التجارة والخدمات دون الاستغناء عن القطاع الفلاحي، أما في المجال التقني فكانت هذه المرحلة أهم مرحلة تميزت بإدخال تكنولوجية الإعلام المتطور تهدف إلى تسهيل تداول العمليات البنكية (تنبيه القروض، تسيير عمليات الصندوق، الفحص عن بعد حسابات الزبائن)، إضافة إلى إدخال عمليات الفحص السلكيTELE-TRAITEMENT (فحص وانجازات العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت الحقيقي).

3.**المرحلة ما بعد 1999**:

تميزت هذه المرحلة بموجب التدخل الفعلي والفعال للبنوك العمومية لبحث نشاط جديد فيما يتعلق بمجالات استثمارات البرمجة، وبدل نشاطاتها ومستوى مرد وديتها يساير قواعد اقتصاد السوق، ولهدا الصدد رفع بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى كثير من القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة (pme/pmi) وكدا المؤسسات المصغرة (micro entreprise) وفي شتى مجالات النشاط الاقتصادي، إضافة إلى مستوى مساعداته للقطاع الفلاحي وفروعه المختلفة.

ولهده الأسباب عمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى وضع برامج فعلية ترتكز خاصة على عصرنة وتحسين الخدمات، وكذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة وفي ميدان المالي، حيث تقدم هذه البرامج عدة ايجابيات من بينها إعادة النظر وتقليل الوقت وتحقيق مشروع البنك الجالس (banque assise) مع الخدمات المشخصة وتعميمه عبر جميع الوكالات الأساسية مع المستوى الوطني.

المطلب الثاني: دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

البنك له هدف خاص يتمثل في القيام بمهامه طبقا للقانون والقرارات الصادرة من الهيئات الحكومية والمعمول بها بالإضافة إلى منح القروض والسلفيات، ويتمثل دوره عامة في:

- أنه المسؤول الوحيد عن الائتمان الزراعي.
- بنك لإيداع (ودائع عند الطلب وودائع لأجل).
- منح قروض قصيرة و متوسطة الأجل.
- أداة تنفيذ مخططات وبرامج التنمية الفلاحية.
- فتح حسابات (أشخاص طبيعيين أو معنويين).

- امتيازات في مجال الزراعة(سعر الفائدة أقل ضمانات أخف).
- وفقا للقانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنكا تجاريا شأنه شأن البنوك التجارية، تقوم بجميع العمليات المصرفية (فتح حسابات، قبول ودائع، تقديم القروض المتوسطة والقصيرة)، حيث شرع مند سنة 2000 في مخطط إعادة التأهيل لتكييف مع المقاييس العالمية وبفضل نظام الإعلام الآلي المتطور لديه يعمل على دمج نفس تكنولوجيات الإعلام.

الشكل رقم (III-01)

مخطط الأهداف

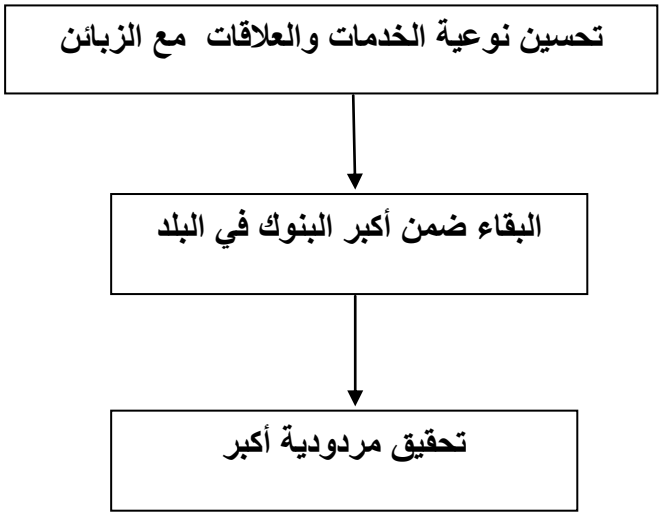

المصدر: منقول من بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي

-1- الهيكل التنظيمي العام لبنك البدر:

1. المديرية: مهمته التوجيه ، التنشيط، المراقبة، تنسيق الوكالة، توزيع العمل بين مختلف المصالح ويسهر على التنفيذ الجيد للسياسة المقررة من طرف المؤسسة.

أ- سكرتاريات المدير: تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالأعمال البنك وتعمل على تنظيم وظائف المسؤول (المدير).

ب-مسؤول الإدارة: يتولى أعمال الإدارة وينوب المدير في أعمال التنشيط والتنسيق ومراقبة المصالح.

ج-مقصورة الصندوق: مسؤولة عن عمليات الدفع، السحب والتحويل ولها ثلاث فروع:

- أمين الصندوق: مسؤول عن الصندوق.
- شباك التوزيع: تتم فيه عملية السحب والدفع.
- المحفظة: دفع الأوراق التجارية (صك، كمبيالة).

د-مقصورة الرهن: تسجيل الرهون المتعلقة بالقروض وتتفرع إلى:

-مقصورة القروض: تتولى منح القروض.

-مقصورة المنازعات والشؤون القانونية: تحصيل الديون..

-المصلحة التجارية: بيع المنتجات.

الشكل رقم ((III-02)

ORGANIGRAMME TYPE DE L'AGENCE LOCALE

D'EXPLOITATION EVOLUANT EN "OCA"

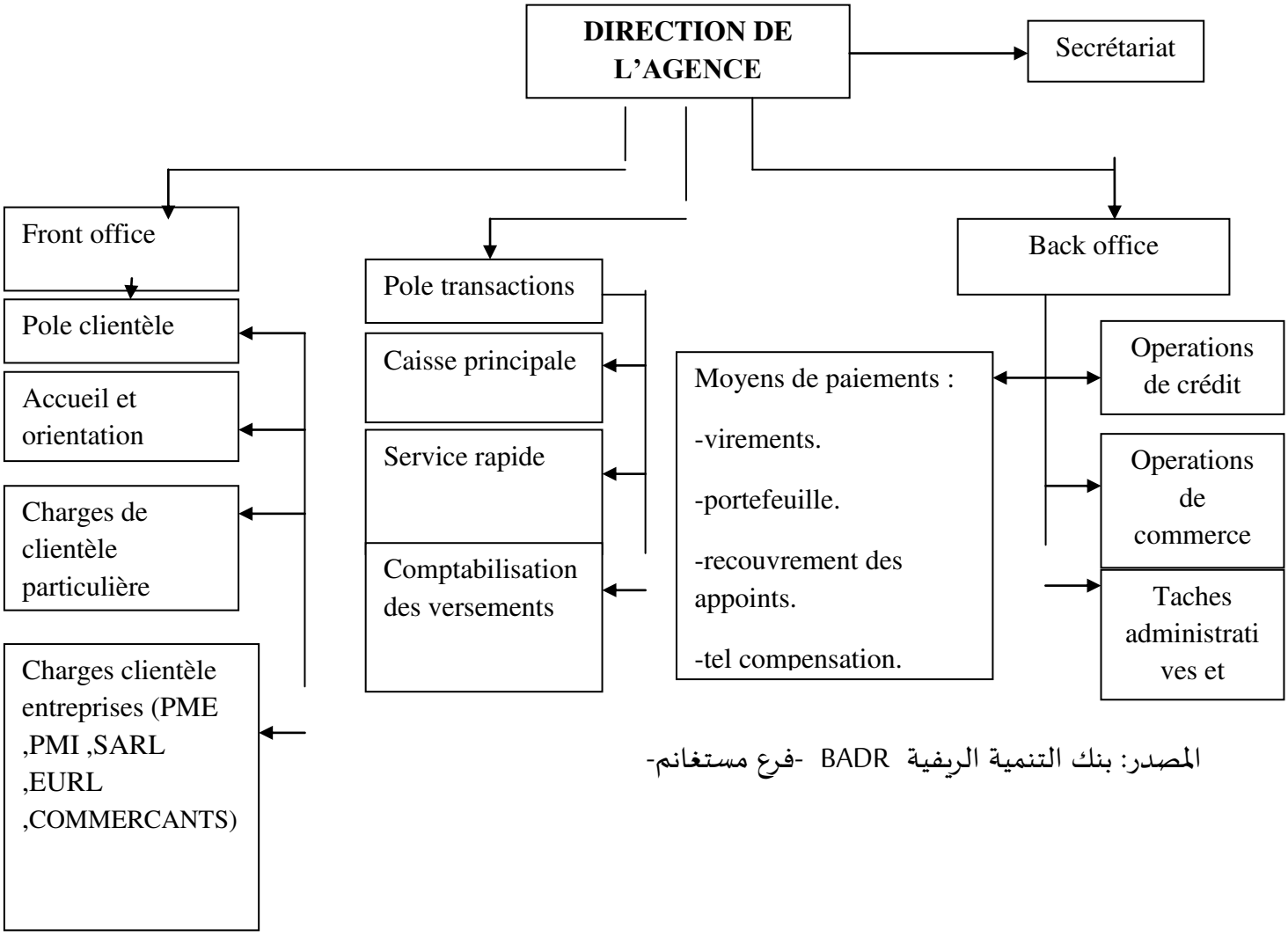

المصدر: بنك التنمية الريفية BADR -فرع مستغانم-

1-2- الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ولاية مستغانم 866 :

الشكل (III-03)

الهيكل التنظيمي لوكالة "866"

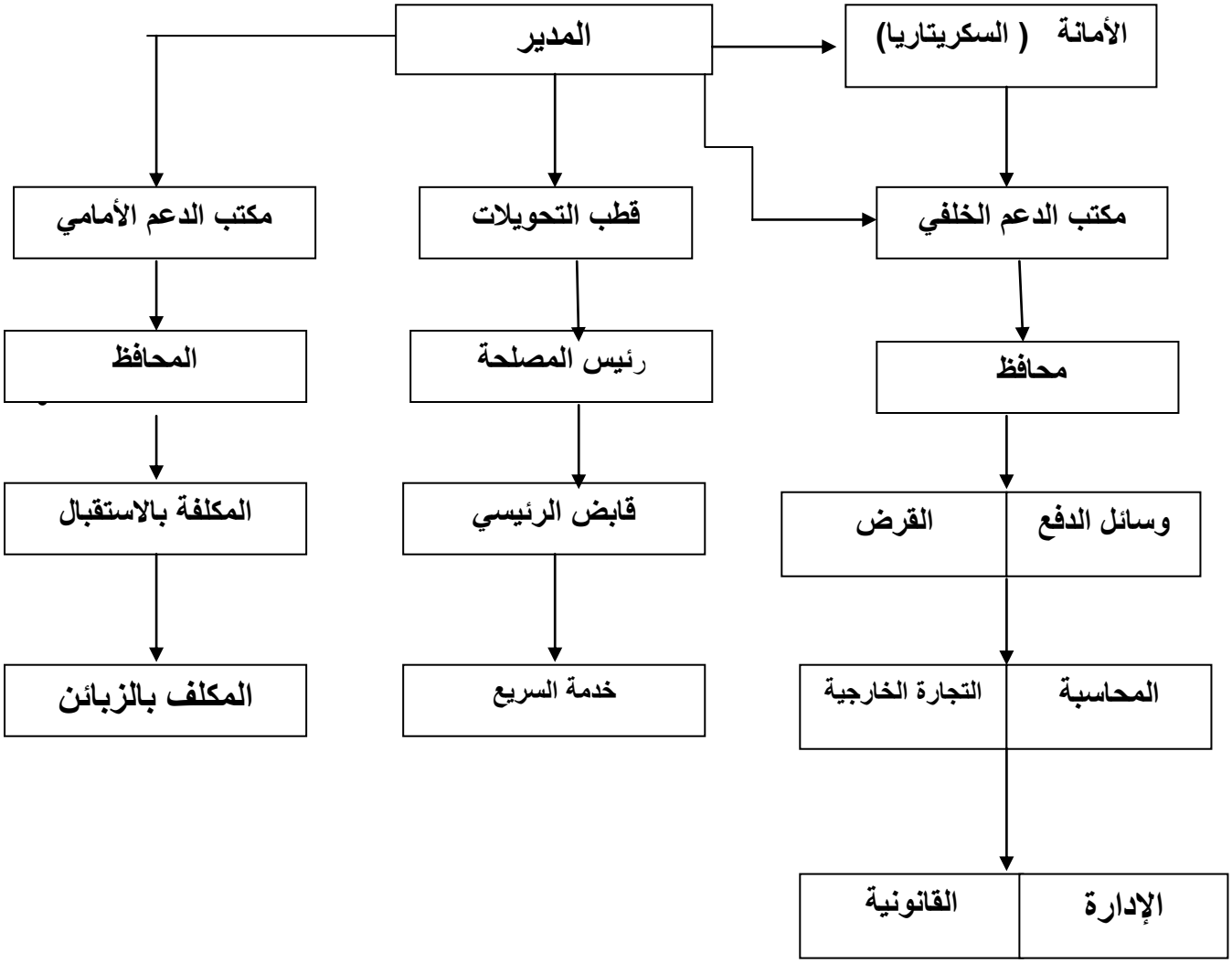

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية ولاية مستغانم 866

المبحث الثاني: نظرة عامة حول البنك الجالس

لقد حدث تغيير كبير في أعمال البنوك وتوسعت مساحة ودائرة ونطاق أعمالها، حيث أخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل و انعكس ذلك بوضوح على هيكل هذه البنوك.

فبمواكبة سياسة العصرنة التي ترتكز على مبدأ تقريب مصالح البنك من المتعاملين وتشجيعا لمبدأ التداول الحر للمعلومات البنكية، اهتمت البنوك بتشخيص الخدمة البنكية عبر البنك الجالس وهو ما طبقه بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

في إطار العلاقة "بنك/ زبون" أرادت ترقية عملها بإزالة النظام القديم بتركيبة جديدة وهذا أدى إلى تقسيم الخدمات الخاصة إلى قسمين:" back office front office " مكتب الواجهة" و" المكتب الخلفي"

جاء دور النقدية لتأكيد بدلك فعالية العصرنة التي شرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR في تطبيقها ، دخول بطاقة بدر العالم البنكي يسمح لعامليها بإجراء عمليات السحب على مستوى الموزع الآلي للأوراق النقدية المتواجدة في وكالات لبدر حتى وكالات البنوك الزميلة، وكذا قيامهم بعملية الدفع المباشر لمشترياتهم عند التجار بواسطة أجهزة الدفع الإلكتروني TPE لتصبح البطاقة حاملة ثقافة جديدة لا و هي ثقافة الدفع الالكتروني، بالإضافة إلى انطلاق تطبيق المقاصة الالكترونية للشيكات.

المطلب الأول: تعريف البنك الجالس

مع فتح اقتصاد السوق، وإقامة البنوك الخاصة كان على البنوك العمومية الاحتفاظ بحقهم في السوق، أن تكون أكثر فعالية وأكثر كفاءة كما كان عليهم تطوير تقنياتهم، وتقديم سلسلة جديدة من المنتجات، مع إدخال مفهوم التسويق البنكي.

مما أدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR كإدارة عمومية بسيطة إلى تتبع وظائف واضحة وجديدة على هذا الأساس، يهتم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بتشخيص الخدمة البنكية عبر مشروع (البنك الجالس) هذه التسمية أتت من كون أن الزبون يكون جالسا –ثابثا- أمام المصرفي، ولا يوجد شباك بينها، بغرض تنمية وتحسين نوع الاستقبال، الاتصال وتقديم المعلومات الكافية للزبائن.

في هذا الصدد، وفي إطار استعمال البنك الجالس، يكون الزبون في راحة تامة، إذ أنه ليس بحاجة لوقوفه أمام عدة شبابيك من أجل تحقيق العمليات المختلفة مما ينتج عن دلك ، إضافة الوقت.

يجب على الزبون أن يجد الاستقرار المرغوب فيه من أجل تحقيق مبادلاته البنكية، كي يكون على علم عن وضعية حساباته، وكي يكون المنتوج والخدمة المقترحة من البنك في حالة سرية تامة، رفاهية ورضا من طرف الزبون.[1]

[1]. وثائق بنك من وكالة بنك الفلاحة والتنمية، وكالة مستغانم 866.

المطلب الثاني: أقسام البنك الجالس

1.قسم مكتب الدعم الأماميfront-office :

يتكون من عدد محدد من الإطارات دوي مستوى ورتب، يهتمون بالزبائن، مهمتم هي إدارة وتسيير المحفظة porte feuille للزبون أو بعبارة أخرى ككل إطار خاص ببعض الزبائن مدعو لتطبيق وتنفيذ كل العمليات البنكية front-office واجهة الخدمات أو واجهة المصالح تقوم بـ:

- فتح الحسابات للزبائن.
- يجري جمع الصفقات البنكية.
- دفع و إخراج السيولة.
- التحويلات.
- عمليات المحفظة.
- عمليات التجارة الخارجية (الاستقبال و التحقق من المستندات).
- عمليات القرض (الاستقبال والتحقق من الملفات الخاصة بالقروض).
- يستلم بسرعة العمليات التي سلمت إلى back office للدراسة.

- يتأكد من مطابقة ملفات الاعتمادات ويقدمها لـ back office للدراسات.
- ينصح ويساعد الزبون لكل فرصة استثمار أو تنظيف مالي.
- يقوم بتنفيذ قرارات الارتباط للجنة الاعتمادات كما يلي:
- تدوين كل الموافقات على اللوائح.
- جمع الضمانات مع الزبائن.
- فك رؤوس الأموال بعد التصديق على الضمانات.
- يعلم ويحسن الزبون على طريقة عمل خط الاعتماد.
- يقوم ببيع المنتجات المالية.
- يجري مبادلات للعمليات المتخذة من طرف الزبائن في الاقتصاد الخارجي.
- يعلم السلطات العالمية للمخاطر الممكنة للزبائن الناتجة عن تدهور الحالة المادية لواحد منهم.

2.**قسم مكتب الدعم الخلفيBACK-OFFICE**:

أنشأ هذا القسم لتكميل سير العمليات السابقة front-office مثال: المتكلف بالزبائن يستقبل المستندات وقسائم الاستقبال accuse de réception للزبون لتحويله إلى الإطار السياسي في نهاية العملية، هذا القسم يتكون من إطارات سامية للتنفيذ والتطبيق كما تقوم هذه الحصة أيضا بضمان الربط بين مختلف مصالح الوكالة والهيئات الخارجية (الزملاء، بنك الجزائر....)، عليها أن تشرف على السير الحسن للعمليات، كما أنها تمثل مجمل المصالح المكلفة بالمعالجة الإدارية والمحاسبة.

إن قسم back-office مؤلف من مجموعة من المصالح ومسير من طرف المراقب وهناك نوعان من BACK-OFFICE:

- نوع مخصص للنشاطات البنكية ويهتم بكل ما هو وسائل دفع ، قرض وخزينة.

- نوع مخصص لنشاطات السوق وهو يهتم بالقيم المنقولة والصرف.

و عموما" البنك الجالس" مسير من طرف مدير ذو كفاءة عالية مكون لهده المهمة، هذا الأخير يمر عبر BRIEFINGاجتماع مصغر لتخطيط الخطوات التجارية للمؤسسة من طرف الموظفين المهتمين بالزبائن وتطوير المجهودات المبدولة من طرف الموظفين.

أثناء السنتين الأخيرتين، انتهج بنك الفلاحة والتنمية BADR سياسات تطويرية في سبيل عصرنة وتطوير المصادر البشرية، في هذا الإطار شارك البنك في تكوين العمال، هؤلاء العمال يجب أن يمتلكوا معرفة كبيرة في مجال التقنيات البنكية والقدرة على الاتصال مع الزبائن، لأنهم ملزمون بتمثيل بنكهم في أحسن صورة.

المطلب الثالث: مهام البنك الجالس

* فتح الحسابات.

* تنفيذ كل تعامل بنكي.

* يوجه الزبون في عمليات القرض.

* القيام والمساهمة في بيع المنتوج البنكي.

* تنفيذ عمليات قروض الاستغلال CREDIT D' EXPLOITATION

- استلام الملفات.

-التأكد من صحتها و طابقيتها.

-تجميع كل الإمضاءات.

-إعلام الزبائن.

-الإعلام بكل المعلومات.

* التأكد من أن هدف القرض الملتمس داخل سياسة البنك.

* التأكد من أن ملف القرض يحتوي على كل الوثائق المطلوبة والمعلومات اللازمة عن الزبون.

* القيام بقراءة أولية للملف (طلب قرض).

* إملاء بطاقة الاستلام ملف القرض.

* .توجيه الملف(ملف القرض) المطابق والكامل إلى قسم BACK-OFFICE

* يقوم مند تسليم الالتزام بتناول ملف القرض على نظام ومنهج تحرير برقية القبول

(Lettre d'acceptation) طبقا لإجراءات تناول الملف (saisies des dossiers)

*إطلاق وتسريح الأموال من مسؤولية المدير.

* يقترح صيغ (نماذج) لتوظيف الأموال بأخذ بعين الاعتبار توجيهات المدير العام.

* الإقرار باستلام وتنفيذ كل أمر بالتحويل من طرف الزبون.

* التحقق من كل التحصيلات (REMISES) بما فيها طلبات صكوك البنك.

* بعد التحقيق، القيام بمحاسبة الأرصدة الباقية المسلمة للخصم أو إلى التحصيل.

المبحث الثالث: تسيير القروض في البنك

المطلب الأول: إعداد ملف القرض

أي شخص طبيعي أو معنوي يهدف إلى توسيع مؤسسته أو تمويل احتياجات التشغيل، وكذلك المعاملات الإستهلاكية أي بيع البضائع الإستهلاكية بالأجال، بحيث يوفر لها رصيد صندوق تواجه به احتياجاتها الجارية، يستطيع الإستفادة من تمويل بنكي للإستثمار أو) الإستغلال.

وعلى هذا الأساس يكون المستثمر مجبرا على تكوين الملف، وإيداعه على مستوى الوكالة هذا الملف يتكون من طلب القرض مرفقا بوثائق ادارية وقانونية ومحاسبية وجبائية اقتصادية ومالية وأخرى تقنية.

1- **طلب القرض:** وهو موقع من قادر يحتوي على

-قيمة القرض (مبلغه)

- طبيعة القرض (اسنثماري، استهلاكي)

- الضمانات (والتي في الغالبية قيمتها تساوي ضعف قيمة القرض المطلوب)

2- **الوثائق :** تنقسم إلى خمسة أقسام وهي كالأتي:

2-1- الوثائق المحاسبية:

- **في حالة طلب قرض استثماري:**

- الميزانيات المالية وجداول حسابات النتائج لثلاثة سنوات الأخيرة.
- الميزانيات المالية وجداول حسابات النتائج التقديرية موزعين طوال مدة القرض المرجو، والمختومين من طرف المسؤول القانوني، وتكون مدة القرض في غالب الأحيان خمس سنوات.
- الميزانية الإفتتاحية للنشاط الإستثمار.

- **في حالة طلب قرض استغلالي.**

- الميزانيات الثلاث للسنوات الأخيرة
- الوضعية المحاسبية (الأصول، الخصوم، للملفات المقدمة قبل 30 جوان)
- ثلاث جداول حسابات النتائج للسنوات الأخيرة.
- الميزانية التقديرية للنشاط الإستغلالي المراد تمويله.
- مخطط تمويل تقديري للنشاط الإستغلالي المراد تمويله.
- مخطط التكاليف وذلك بالنسبة لمؤسسات البناء والأشغال العمومية والذي يحتوي على مخطط تمويل لكل سوق " بطاقة وصفية لكل سوق".

2- 2-الوثائق الضريبية وشبه الضريبية:

- نسخة من الشهادة الإنتساب والجداول وشهادات الإستفادة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء casnos، أو صندوق الوطني لتأمين الأجراء ضد حوادث العمل cnassat وهذه الوثائق تكوين صادرة في مدة زمنية لا تتجاوز 03 أشهر.

2-3- الوثائق القانونية والإدارية:

- **في حالة قرض استغلالي:**

- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري.
- نسخة طبق الأصل لطبيعة القانونية للشركة.
- نسخة طبق الاصل للكشف الرسمي للإعلانات القانونية B.O.A.L
- وثائق الملكية، والتشغيل المجالات الصناعية أو الأراضي التي سيقام عليها المشروع أو عقود الإيجار للمحلات ذات الإستعمال المهني.
- تفويض من الشركات للمسير بحق ابرام عقود مع البنك للحصول على القرض، وتطلب هذه الوثائق مرة عند فتح حساب بنكي أو في حالة تغيير الطبيعة القانونية للشركة، أو تغيير نشاطها أو نوعها.

- **في حالة قرض استثماري:**

- إضافة إلى الوثائق المذكورة سابقا، فإنه يتطلب من المستثمر احضار الوثائق التالية:
- نسخة شرعية عن تصريح الإستثمار المسجل عند ANDI
- نسخة قرار الحصول على امتيازات الجبائية وشبه الجبائية من ANDI
- تفويض من طرف المجلس الإداري الذي يسمح بالإستثمار للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

– 2-4- الوثائق الإقتصادية والمالية:

هذه الوثائق تخص الملفات القروض الإستثمارية، وتحتوي على دراسة تكنواقتصادية للمشروع الإستثماري، وتتمثل في:

-ملحق يبين جدوى المشروع.

- بطاقة تقنية.

-هيكلة تكاليف الإنتاج وأسعار البيع.

- طبيعة القرض(متوسط، طويل).

- تطوير جدول حسابات النتائج طوال مدة القرض المطلوب.

- الفاتورات النموذجية للألات الصناعية.

- الحالات الوصفية التقييمية لأعمال الهندسية المدنية والمباني والإنجازات التي هي في طور الإنجاز من طرف مكاتب الدراسات الهندسية المعتمدة.

- التبريرات للمصاريف التي قد صرفت في اطار المشروع.

5-2 وثائق تقنية:

- وهي تخص المشروع الإستثماري وتمكن فيما يلي:
- رخصة البناء
- تصميم موقع المشروع المراد انجازه.
- التصميم الهيكلي والهندسي:
- الدراسة الجيولوجية للموقع المسموح باستغلاله المدقدمة من طرف جهات السلطات المؤهلة وهذا فيما يخص المشاريع المنجمية.

ملاحظة:

مجمل الوثائق السابقة الذكر تسمح باعطاء صورة دقيقة ومفصلة للمشروع أو مختلف المخاطر التي قد تنجزعنه، ويتم ايداع الملف في اقرب وكالة.

المطلب الثاني: دراسة ملف القرض ومساره ومدته.

1-دراسة ملف القرض:

إن ملف القرض تتحكم فيها مصالح البنك وفق اجراءات منتظمة مطبقة من قبل قناتها التجارية، وتعتمد خصوصا على هيكلة المالية والتوزان المالي للمؤسسة وفق التقنيات البنكية معتادة، فالبنك يجمع كل عناصر التقييم ويقوم بمقارنة الميزانيات المتتالية وجدول حسابات النتائج كما يستعمل بعض النسب المالية والإقتصادية لتقييم:

-مردودية المؤسسة

- النشاط

- قابلية الإرجاع

- الهيكل المالي وتوازنه.

2- مسار دراسة الملف:

يؤخذ ملف القرض المسار التالي:

- يودع الملف عند السكرتارية(الأمانة السرية للقروض)
- يحول الملف إلى مديرية الوكالة.
- مديرية الوكالة يحول الملف إلى مصلحة الإستغلال ثم كاتبة مصلحة القرض ومن ثم إلى خلية الدراسات حيث يدرس هناك.
- بعض دراسة الملف يرجع إلى مدير من جديد والذي يرسله بدوره المديرية الجهوية.

2-1- على مستوى المديرية الجهوية:

- بعد وصول الملف الذي أرسل من قبل الوكالة إلى كاتبة المديرية الجهوية، يحول إلى مدير فرع الإستغلال وهذا الأخير يقدمه إلى دائرة الإستغلال والعمل التجاري ثم إلى مصلحة الدراسة والقروض، وأخيرا إلى مكلف بالدراسات ليعاد دراسته ثانية.
- بعد القيام بدراسة الملف مرة ، يعيد المكلف بالدراسات الملف بنفس الطريقة، وبنفس الخطوات ليصل إلى مديرع فرع الإستغلال من جديد .
- بعد هذا يرسل إلى الملف المدروس إلى المديرية المركزية المكلفة بالقروض للصناعات والخدمات على مستوى المديرية العامة.

- **2-2- على مستوى المديرية العامة:**

-يدرس الملف من قبل مديرية القرض للصناعات والخدمات للمرة الثالثة وتكون هذه الدراسة معمقة، دقيقية ونهائية مع الأخذ بعين الإعتبار الدراسات المنجزة من قبل الوكالة والمدير ية الجهوية.

- يقدم الملف غلى لجنة القروض التي تقدر منح القرض من عدمه، حيث أن هذه اللجنة تكون مكونة من عدة مدرات بالمديريات المركزية برئاسة المدير العام ويكون كاتبها مدير القروض والصناعات والخدمات،.

- وأخيرا يعاد القرار النهائي لمنح القرض وعدمه بطريقة عكسية إلى المديرية الجهوية ومن ثم إلى الوكالة .

3- **مدة دراسة القرض على مستوى البنك:**

عند ايداع الملف على مستوى الوكالة تقام عليه دراسة قبل المكلف بالدراسات كما ذكرنا سابقا مستغرقة 10أيام تقريبا ، ثم ينتقل إلى المديرية الجهوية ليدرس ثانية من قبل قسم الإستغلال (القروض)، في السياق لدينا حالتين:

-يدرس الملف نهائيا إذا كان قرض استغلاليا لا يفوق 5 مليون دينار جزائري وبالتالي تكون الموافقة على منح القرض أو عدم منح على مستوى المديرية الجهوية فقط، وتدوم هذه الدراسة 10 أيام فقط.

- إذا كان القرض استغلال أو الإستثمار يفوق 5 مليون دينار جزائري فإن المديرية الجهوية لا تتمتع بالصلاحيات منح القرض، فهي تقوم بدراسات 10 أيام تقريبا وفي أخر المطاف وكما ذكر نا سابقا ينقل الملف إلى المديرية المركزية للقرض وهذه الأخيرة تكون لها الكلمة الأخيرة للتصريح بالقرض من قبل لجنة القرض الكائنة بالمديرية العامة.

- ففي حالة الرفض ترسل إلى الفرع وثيقة تظهر ذلك وهذا الأخير يعلم الوكالة التابعة له والتي قامت بدراسة الملف لكي تعلم الزبون بالرفض.

-أما في حالة القبول فإن الإجابة تكون على شكل استمارة تدعى "15 " inter"

وهذه الأخيرة تحمل المعلومات التالية:

- معدل الفائدة 9 ٪ للقرض الإستثماري ، و8 ٪ للقروض الإستغلالية) وهي قابلة للتغير حسب الظروف الإقتصادية.
- قيمة القرض تكون بنسبة 50٪ إلى 70 ٪.
- مدة التسديد القرض بتأجيل لمدة سنة، ست أشهر فأكثر في حالة قرض استثماري.
- - الضمانات المطلوبة .

وتكون المدة الأقصى لدراسة ملف القرض مرورا بكل هذه المرحلى حوالي 60 يوم بالتقريب.

في حالة قبول البنك للمشروع على حسب لجنة القروض يكون التمويل ثنائي مابين البنك والمستثمر، بمعنى هذا الأخير يدفع في حسابه البنكي مساهمة شخصية مقدرة ب10٪ من مبلغ المشروع الكلي، ثم يمنح ويكمل البنك النسبة الباقية من المشروع في الحساب البنكي للمستثمر.

المطلب الثالث: قرار منح القرض والضمانات.

إن قرار منح القرض يأخذ على أساس دراسة عامة مطبقة على الصحة المالية للمشروع وعلى المردوية المالية، غير أنه في قروض الإستثمار فإنه من الطبيعي أن يطلب البنك الضمانات الهامة التالية :

- كفالة تضامن الشركاء
- رسالة التوقيف للحسابات المالية للشركاء.
- الرهون العقارية لأراضي المشروع، والبنايات المنجزة من قبل المستثمر والضمانات المقترحة من طرف صاحب المشروع يجب أن تكون أكبر من مبلغ القرض.
- إذا كان البنك يطلب ضمانات من الزبون، فذلك لمواجهة المشاكل الناجمة عن التسديد، ففي حالة يحال ملف الزبون إلى المصلحة القانونية التي تحاول في بادئ الأمر معالجة هذه القضية بصفى ودية على شكل تسوية مع الزبون وإلا يحال الملف إلى السلطات القضائية فإن لم يقدم الزبون تبريرات لعدم تسديده فإن حستبة يوضع في حساب ما قبل النزاعات(ح/280، ح/81، ح284)، وذلك باجراء طلب تحويل هذا الحساب من طرف الوكالة وذلك بعد

مضي 60يوما (شهرين) وإن لم يقم الزبون بتبرير تأخره في التسديد بعد 3 أشهر، يقوم البنك بالخطوات الإدارية.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تعرفنا على بنك التنمية الريفية بمختلف مدرياته المركزية وكذا المديريات الرئيسة، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعرفنا على مكانته المرموقة والتي احتلتها بين مختلف البنوك سواءا على المستوى الداخلي أو الخارجي مما يجعله نموذجا لغيره من البنوك الجزائرية التي تسعى إلى تبوء ما تبوءه، على اعتبار أنه مترجم بعض من نتائج الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية والرامية إلى إصلاح المنظومة المصرفية والاقتصادية بهدف مواكبة التطورات الاقتصادية الدولية خاصة فيما يتعلق بمعالجة المخاطر المصرفية من خلال العمل على دنيتها وتقليلها وهذا بوضع وتسخير القوانين التشريعية منها والتنظيمية لهذا الغرض، بالإضافة إلى تبني القوانين الدولية المنظمة للمهنة المصرفية وجعلها تتطلع إلى البنوك الدولية وطبيعة المهنة المصرفية بها.

لقد وجدت البنوك التجارية نفسها أمام منافسة قوية تفرض عليها إثبات وجودها وذلك من خلال السهر على التسيير الحسن لعملياتها، زيادة عوائدها ، والتخفيف من المخاطر التي قد تواجهها والرفع من مستوى الخدمات التي تقدم لها حتى تواجه متطلبات المحيط البنكي الجديد، التي أصبحت تعمل فيه، وانطلاقا من هده الأخيرة فإن البنوك نتيجة القيام بوظائفها تواجه العديد من المخاطر خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية وبالتالي يجب التحكم فيها والتخفيف من أثارها التي تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع من القرض وإنما إلى خسارة الأموال المقترضة داتها، وبالتالي يجب على البنك استعمال كل الطرق والوسائل سواء كانت مرتبطة بإمكانية أو بواسطة الوسائل الخارجية تتعلق أساسا بالمحيط الاقتصادي للبنك.

وبحكم التغيرات أصبح على عاتق البنوك مسؤولية الارتقاء إلى مستوى البنوك الأجنبية من حيث الخدمات المقدمة وكذلك تقنيات تسيير العمليات المصرفية.

التحقق من الفرضيات:

الفرضية الأولى: من خلال الدراسة تأكدنا من أن البنوك يشمل دورها في قبول الودائع من أصحاب الفائض المالي بمعدلات فائدة بمقابل قيمة الودائع التي يحصل عليها البنك ووسائل الدفع التي تستعمل في هاته التعاملات المالية.

الفرضية الثانية: لقد أثبتت دراستنا أنه بعد قبول الودائع من أصحاب الفائض المالي يقوم البنك باقراضها الذين هم بحاجة إليها أي أصحاب العجز المالي لقيام بمشاريع تمويلية واستثمارية.

الفرضية الثالثة : المعايير والإجراءات المتخذة من طرف البنك لاتخاذ القرار في منح القروض . وقد توصلنا إلى أنه يجب استعمال المعايير التي تتناسب مع المشروع ، و التي يمكن على ضوئها اتخاذ القرار إما بقبول أو رفض المشروع الاستثماري، و هذه المعايير تبرز مدى ربحية المشروع و مردودية الاستثمار .

النتائج المتوصل إليها:

:من خلال تربصنا في بنك الفلاحة و التنمية الريفية لاحظنا إقداما لابأس به على القروض خاصة قروض الاستثمار من أجل تمويل المشاريع الاستثمارية التي تسمح بتطوير قدرات المؤسسة ، حيث يعرف مجال الاستثمار توسعا كبيرا في الساحة الاقتصادية . كما استنتجنا أيضا مايلي:

- : نشاط البنك يتوقف على نوع و حجم الزبائن المتعامل معهم.

- . كما يمكن الإشارة إلى النقائص التي توجهها البنوك في منح القروض ، لها اثار سلبية على نتائج هذه البنوك و أهم هذه الأثار.

- أثر التأخر عن التسديد.

- . أثر عدم سيولة البنك يهدد سمعته و مردوديته مما يؤدي إلى إفلاسه و غلق أبوبه إتجاه المستثمرين.

- . أثر إرتفاع أسعار الصرف يؤثر على قرار الاستثمار ، من خلال انخفاض العائد المتوقع بإرتفاع معدل الفائدة ، و هذا ما يفسر ظاهرة التضخم وانعكاسها على الاقتصاد الوطني . التوصيات و الإقتراحات.

- : على البنوك أن تولي اهتماما أكثر بالدراسات السوقية و التقنية للمشاريع و العمل على تحسين وظائفها إفي تخاذ القرارات الممنوحة ميدانيا من أجل تنظيم أكثر لعملية التمويل.

- . حتى تستعيد المصارف (البنوك) سيولتها وتتمكن من مواجهة احتياجات تمويل الاستثمار فإنه من الضروري الانفتاح على البنوك الأجنبية.

- إزالة العراقيل البيروقراطية التي تواجه المستثمرين، وفي مقدمتها عقبات الحصول على التمويل من طرف البنك إذ لابد أن تنحصر الفترة التي تفصل بين القرض والحصول عليه، وهذه الفترة نراها طويلة في الوقت الحالي بسبب طول مدة دراسة طلبات القرض، وكثرة الوثائق.

- التوصيات و الاقتراحات :

-على البنوك أن تولي اهتماما أكثر بالدراسات السوقية و التقنية للمشاريع و العمل على تحسين وظائفها في اتخاذ القرارات الممنوحة ميدانيا من أجل تنظيم أكثر لعملية التمويل.

- حتى تستعيد المصارف (البنوك) سيولتها وتتمكن من مواجهة احتياجات تمويل الاستثمار فإنه من الضروري الانفتاح على البنوك الأجنبية.

- إزالة العراقيل البيروقراطية التي تواجه المستثمرين، وفي مقدمتها عقبات الحصول على التمويل من طرف البنك إذ لابد أن تنحصر الفترة التي تفصل بين القرض والحصول عليه، وهذه الفترة نراها طويلة في الوقت الحالي بسبب طول مدة دراسة طلبات القرض، وكثرة الوثائق.

- على البنوك السعي لايجاد محيط عمل ملائم وتحفيز موظفيها والرفع من كفاءتهم المهنية بالتكوين في الخارج واكتساب الخبرة والتقنيات الجديدة مستعملة في الدول الأجنبية.

- الاعتماد على بطاقة القرض التي تعتبر في الدول المتقدمة من الوسائل المستعملة نظرا لفائدتها بالنسبة للبنك والعميل كتوفير الوقت وكلفة دراسات الملفات وتحديدها.

-كما أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أراء الزبائن ووضع تحت تصرفاتهم شبابيك خاصة لجمع مقترحاتهم.

قائمة المصادر والمراجع:

*المراجع باللغة العربية:

1. أحمد علي، اقتصادية البنوك مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد-مكتبة المدبولي- القاهرة، 1998.
2. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2001.
3. .مجدي محمود شهاب، الاقتصاد النقدي، الدار الجامعية ،الإسكندرية، مصر، 1991.
4. .لحسن محمد كمال ، البنوك التجارية، مكتبة عين الشمس، مصر، طبعة 1997.
5. عبد الغفار حنفي، إدارة البنوك ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 1997.
6. بخدار بعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.
7. .الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
8. جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 25 أوت 2003، عدد رقم 66.
9. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة و أثارها الاقتصادية على المصارف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثالث 2005 .
10. محمد عبد العزيز عجيمة، مقدمة في التنمية و التخطيط، دار النهضة بيروت،1983.

11.عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرباقص، مدخل معاصر في الإدارة المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2002.

12.طارق الحاج ،مبادئ التمويل ،دار الصفاء للنشر ،عمان، الأردن ،2002.

13.محمد عبد العزيز، مصطفى رشيد شيحة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية،طبعة،مصر،1998.

14.منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية،كلية التجارة، جامعة طنطا، مصر،الطبعة 3 س 2002.

15.د.خيرت صيف، محتسبة البنوك ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،1987، مصر.

16.محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة،البنوك التجارية،الدار الجامعية،طبع وتوزيع 1998، ص218.

17.لطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1، الجزائر، 2001.

18.أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1991.

19.جعفر الجزار، العمليات البنكية، دار النفائس، بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى 1996.

20.منير الجنيهي، ممدوح الجنيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر،3 شارعسوتر الإسكندرية،، طبعة 2006.

21.عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة وعمليات إداراتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، طبعة2000 .

22.زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية للنشر،مصر، طبعة 1998.

23.نادية فضيل، الأوراق التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،طبعة 1998..

24.محمد سويلم ، إدارة البنوك والبورصات المالية، ، طبعة 1997،مصر.ما

***المراجع باللغة الفرنسية:**

25. farouk bouyakoub, l'entreprise et le financement bancaire, casbah,edition,algerie,2000,p17.

26. A.Boudinot/ J.C Frabot, Technique et pratique Bancaires, 1978, Edition sirey edition paris , P 101.

***الرسائل الجامعية:**

27.بورزق محمد فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الألي البينبنكي-دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007.

28.صادي خديجة، محاولة تقنية الشبكات العصبية لتسيير خطر عدم تسديد القروض،(رسالة ماجستير غير منشورة)، فرع تسيير، كلية علوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة1999/1998، ص 64.

***الدوريات**

29. الجريدة الرسمية رقم 27، المؤرخة في 28 أفريل 2004.

***المواقع الإلكترونية:**

30. https://sqarra.wordpress.com/bank/ 10/05/2017 A 11.00